لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين

البحرين وحقوق الإنسان
في الأمم المتحدة

البحرين وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين

الطبعة الاولى ١٩٩٧

لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين

CDHRB, P.O.Box 520

Copenhagen, Denmark

لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين

البحرين وحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

المحتويات

مقدمة ٧

١ ـ الدورة ٥٢ للجنة حقوق الإنسان ١٥

تقرير المقرر الخاص حول القتل التعسفي ١٧

تقرير المقرر الخاص حول التعذيب ٢٠

المجموعة الخاصة حول الاعتقال التعسفي ٢٦

كلمات المنظمات غير الحكومية ٣٤

اللجنة الافريقية ٣٤

منظمة السلم المسيحي ٣٩

اللجنة الدولية للحقوقيين ٤٠

العصبة الدولية لحقوق وحريات الشعوب ٤١

الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ٤٣

مؤسسة دانيال ميتران ٤٥

٢ ـ الدورة ٥٣ للجنة حقوق الإنسان ٤٧

ـ تقرير المقرر السيد بارام كومارسوامى ٤٩

ـ تقرير المقرر الخاص السيد نايجل رودلى ٥٦

- المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز ٦٤
- كلمات منظمات حقوق الإنسان ٧٠
- المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب ٧٦
- اتحاد الشباب الديمقراطي العالمي ٧٨
- الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (مداخلة مكتوبة) ٧٩
- الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ٨١
- نداء من المنظمة العراقية للدفاع عن الحريات الأساسية ٨٣
- رد سفير البحرين ٨٥
- بيان وفد البحرين الدائم أمام الدورة ٥٣ ..... ٨٦
٣ - الدورة ٤٩ للجنة الفرعية لحقوق الإنسان ٨٩
- كلمات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ٩١
اللجنة الافريقية ٩١
فرانس ليبرتي ٩٥
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ٩٧
- رد وفد دولة البحرين ٩٩
- القرار الصادر عن اللجنة الفرعية حول البحرين ١٠٣

تقديم: الوسائل والآليات المتاحة للأفراد والمنظمات غير الحكومية

"البحرين جميلة، و شعبها متحضر، ولكن مع الأسف حكومتها لا ترقى لمستوى ذلك التحضر".. بهذه الكلمات عبر أحد الدبلوماسيين الغربيين الذي كان يعمل في الخليج ويزور البحرين باستمرار، عندما تحدث معه وفد الحقوقيين البحرينيين وعرض عليه قضية البحرين في منتصف أبريل ١٩٩٧ خلال اجتماعات لجنة حقوق الإنسان في جينف. "تعلمون بما يجري في البحرين ولكن لا تتحرك حكومتكم ذات التأثير من خلال الأمم المتحدة للضغط على حكومة البحرين لإيقاف تلك الانتهاكات؟" ويجيب: "إن لجنة حقوق الإنسان المكونة من ٥٣ دولة تمثل الدول والمصالح المعقدة التي قد تحول دون إصدار إدانة دولية ضد حكومة البحرين حالياً. ولكن العلاقات الثنائية والمداولات السرية لا تخلو من التعرض للأزمة السياسية في البحرين. بالإضافة لذلك فإن لجنة الأمم المتحدة تستمع للمقررين الخاصين

المعينين من أجل التحقيق في قضايا التعذيب والاعتقال العشوائي، والمحاكمات غير العادلة، والتفرقة على أساس الدين والعنصر، واضطهاد الأطفال والنساء وحرية التعبير عن الرأي، وغيرها. هؤلاء المقررون قد أصدروا بياناتهم هذا العام، والبحرين ذكرت في عدد من التقارير الرئيسية. وحكومة البحرين مضطرة للرد على هذه التقارير الموثقة. إضافة للمقررين، فإن المنظمات غير الحكومية، وبالرغم أنها لا تملك حق التصويت، فإن لها الحق في إلقاء الكلمات والمداخلات أمام لجنة حقوق الإنسان". انتهى الحديث مع الدبلوماسي الغربي.

لقد رفضت حكومة البحرين التوقيع على اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لمكافحة التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي ضد التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والعهد الدولي الخاص بحماية العمال الأجانب وعائلاتهم. ولم توقع سوى على العهد الدولي لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الخاص بحماية الأطفال.

ويستغرب المرء كيف تقوم حكومة البحرين باعتقال وتعذيب الأطفال (وتعريف الأطفال في الأمم المتحدة يشمل كل شخص أقل من ١٨ عاماً) في الوقت الذي هي عضو موقع على اتفاقية حماية الأطفال. وسرعان ما يزول الاستغراب إذا علمنا تفاصيل الأمر. فالاتفاقية تعني

بمواضيع تخص أمـور كثـيرة أهمهـا حمايـة الطفـل مـن الاسـتخدام في الدعارة والأفلام الخلاعية وفي سوق بيع الأطفال وغيرها من الموضوعات المشابهة، بالإضافة للانتهاكات الأخرى كالاعتقال التعسفي والتعذيـب وغيرها. وأن اللجنة المكلفة برعاية الاتفاقية تباشر عملها بعد استلامها لتقرير الحكومـة الرسمـي. وحكومـة البحريـن لم تسـلم أي تقريـر منـذ توقيعها على الاتفاقية عام ١٩٩٢. وبالتالي فإن الإجراءات البيروقراطية تتعطل لأنها أمر يتسلسـل بعـد اسـتلام التقريـر. وبمـا أن الاتفاقيـة لا توجد فيها آلية لمتابعة ومعاقبة الأعضاء المتخلفين عن تسليم التقـارير، فإن أعضاء اللجنة يضطرون لتحويـل قضايـا اعتقـال وتعذيـب الأطفـال للمقررين الخاصين حول الاعتقال التعسفي والتعذيب.

إن المشكلة في عمـل لجنـة حقـوق الإنسـان أنهـا تجمـع حكومـي بالأساس، وهذا التجمع الحكومة (المكـون مـن ٥٣ دولـة) يعتمـد علـى هيئة إدارية تنفيذية متخصصة تتمثل في "مركز حقـوق الإنسـان التـابع للأمم المتحدة" والذي يتخذ من جنيف مقـراً لـه. والميزانيـة المخصصـة لمركـز حقـوق الإنسـان لا تتجـاوز مقـدار الواحـد في المائـة (١٪) مـن الميزانية العامة للأمـم المتحـدة. وهـذا القـدر مـن التخصيـص المـالي، في الوقت الذي تصاعدت فيه المهام الملقاة على المركـز، خلـق أزمـة ماليـة خانقة حالت دون تنفيذ عدد من القـرارات المتخـذة في المؤتمـر العـالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا العام ١٩٩٣. فالمفوض العـام لحقـوق الإنسان الذي عين بعد مؤتمر فيينا وجد صعوبة كبيرة في إقناع الـدول

الأعضاء للتعاون من أجل تحقيق ما أجمعت عليه الدول ذاتها في "إعلان فيينا ـ ١٩٩٣"، وهو الإعلان العالمي الثاني بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لعام ١٩٤٨. إلا أن الخبر السيء للحكومات الدكتاتورية، كحكومة البحرين، أن "إعلان فيينا" الذي وقعت عليه يلزمها باحترام جميع المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حتى لو لم توقع على أي من المعاهدات الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. فمثلاً يعتبر "إعلان فيينا" أن على جميع الدول أن يلتزم وبصورة مطلقة بمنع أعمال التعذيب حتى لو لم توقع تلك الدول على العهد الخاص بمنع التعذيب.

هناك وسيلتان متوفرتان للأفراد وللمنظمات غير الحكومية للاستفادة من نشاطات مركز حقوق الإنسان بجنيف. الوسيلة الأولى هي تفعيل استخدام الآليات التي تخلقها وتوفرها المعاهدات الدولية. فالدولة التي توقع على اتفاقية معينة عليها الالتزام بجملة من التعهدات لاحترام حقوق الإنسان المشار إليها في المعاهدة الموقع عليها. وبالتالي لا يحق للدولة الموقعة على معاهدة منع التعذيب، مثلاً، أن تقول للدول الأخرى ولمنظمة الأمم المتحدة أن تعذيبها لمواطنيها شأن داخلي لا يهم أحد خارج نطاق تلك الدولة. وكما ذكر سابقاً فإن الالتزام بنصوص المعاهدة مرهون بوفاء الدولة المعنية بمتطلبات التقارير الدورية. ويبدأ عمل اللجان الخاصة بتلك المعاهدات من حين استلامها

للتقارير الرسمية الدورية. فتبدأ اللجنة المعنية بمراجعة التقرير الرسمي ثم تعلق على التقرير بعد الإطلاع على ما يردها من مصادر أخرى غير رسمية، وبعد ذلك يتم طرح أسئلة على ممثلي الحكومة خلال اجتماع خاص تعقده اللجنة للنظر في التقرير. ونتيجة لذلك تصدر اللجنة تقريرها لتوضيح مدى التزام تلك الدولة بالمعاهدة ومدى التقدم الحاصل في ذلك المجال. ويبقى موضوع إلزام الدول بتقديم التقارير الخاصة في أوقاتها المحددة مسألة بحاجة لإصلاح إداري لمنع التلاعب الحاصل من قبل الحكومات الدكتاتورية التي تؤخر تسليم التقرير. وليس من المعلوم إذا كان الأمين العام الجديد كوفي أنان، أو من مفوض حقوق الإنسان السيدة ماري روبنسون، ليس من المعلوم كيف سيستطيع أي منهما إصلاح الخلل الإداري في الوقت الذي لازالت ميزانية مركز حقوق الإنسان لا تتجاوز الواحد في المائة من الميزانية العامة، ولا يبدو أيضاً أن هذه النسبة ستزيد في الفترة القادمة.

السبيل الثاني المتوفر لدى الأفراد والمنظمات الحكومية هو التقدم بشكاوى موقعة من قبل المتظلم شخصياً (ويمكن للمتظلم أن يطلب المحافظة على سريته) أو من قبل شخص أو جهة أخرى نيابة عنه. وتقدم هذه الشكاوى الموقعة باسم وعنوان إلى الآليات العامة للجنة حقوق الإنسان. فما هي تلك الآليات؟

الآليات هي عبارة عن "فرق عمل" يرأس كل واحد منها "مقرر" خاص تقبل بتعيينه لجنة حقوق الإنسان (المؤلفة من ٥٣ دولة). والمقرر

الخاص يرأس فرقة عمل تخصص لدراسة "موضوع" معين (مثل التعذيب، الاعتقال العشوائي...الخ) أو لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في "دولة" معينة. وتعيين مقرر خاص لدولة معينة قضية حساسة جداً نتبع موازين القوى السياسية المسيطرة على الساحة الدولية بصورة مباشرة. والدول التي تم تعيين مقررين خاصين لها تشمل العراق، إيران، السودان، مناطق الحكم الفلسطيني والأراضي المحتلة، أفغانستان، بوروندي، كمبوديا، تشاد، كوبا، راوندا، زائير، والمناطق التي كانت تسمى يوغوسلافيا، ومؤخراً الصومال، ودول أخرى مشابهة لهذا التصنيف.

أما فرق العمل الهامة الأخرى فهي تلك التي تخصص لمتابعة تجاوزات حقوق الإنسان بشأن موضوع محدد، في أي دولة كانت تلك التجاوزات. وتعتبر فرق العمل هذه من أهم ما هو متوفر للعاملين في حقل حقوق الإنسان وللأفراد الذين يسعون للتظلم.

وخلال انعقاد الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان في جنيف (لمدة ستة أسابيع في مطلع كل عام) يتم تنظيم جدول الأعمال حسب مواد من شأنها تغطية جميع أعمال فرق العمل والمقررين. ويقوم مقرر كل فريق عمل بعرض تقريره على لجنة حقوق الإنسان (المكونة من ممثلي الحكومات) كما تستمع اللجنة لتقارير المنظمات غير الحكومية (التي لا تمتلك حق التصويت) بالإضافة لتقارير وردود الدول الأعضاء (بصورة دورية) في لجنة حقوق الإنسان، والدول التي يحضر ممثلوها

اجتماعات اللجنة للرد على ما يقال بشأن حكوماتهم. وبعد أن ينتهي المؤتمر من الاستماع لجميع التقارير والردود، يقوم باتخاذ القرارات وتبني ادانات بعض الدول وغيرها من القرارات الخاصة " بتطوير" احترام حقوق الإنسان في العالم.

اما اللجنة الفرعية لحماية السكان الاصليين ومكافحة التمييز فهي بدورها منبثقة من لجنة حقوق الانسان وتتكون من ٢٦ خبيراً ينتخبون من قبل لجنة حقوق الانسان على ضوء مؤهلاتهم وسجلاتهم في مجال حقوق الانسان، ويفترض ان يكونوا مستقلين وانهم لايمثلون البلدان التي ينتمون اليها او المجموعات التي يمثلونها، وعضوية الخبير اربع سنوات، ويتم تجديد نصفهم كل سنتين.

تتلقى اللجنة الفرعية التقارير والشكاوي من مقرري الامم المتحدة ومجموعات العمل واللجان الفرعية والمنظمات غير الحكومية وتدرسها خلال اجتماعها السنوي في اغسطس من كل عام.

وهناك وسيلتان تتبعهما اللجنة فيما يتعلق بانتهاكات الدول لحقوق الانسان وهما:

١ ـ الاجراء ١٥٠٣ وهو اجراء سري يتم على اساسه وضع الدولة المعنية على قائمة الرقابة، ويتم ذلك بتصويت سري في جلسة سرية. ولا ترفع الدولة عن القائمة الا بعد ان تتعهد بتحسين سجلها في مجال حقوق الانسان، او معالجة اسباب الشكوى.

٢ ـ الاجراء العلني، ويتمثل في اصدار قرار خاص بقضيـة معنيـة او بلد معين، ويتم التصويت على ذلك سراً في جلسة علنية.

وبخلاف لجنة حقوق الانسان، فان التصويت والمداولات محصورة بالخبراء في حين تعطى الدول والمنظمات غير الحكومية الحـق في القـاء كلماتها، ويحصر حق الرد في الحكومات.

الدورة ٥٢ للجنة حقوق الإنسان

أبريل (نيسان) ١٩٩٦

ـ تقارير الامم المتحدة

ـ المقرر الخاص حول القتل التعسفي
ـ المقرر الخاص حول التعذيب
ـ المجموعة الخاصة بالاعتقال التعسفي
ـ كلمات المنظمات غير الحكومية

تقرير المقرر الخاص حول القتل التعسفي والميداني وخارج نطاق القانون

من تقرير السيد بكر والي ندايا مقدم للجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٩٩٥/٧٣ للفترة ما بين ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٥/١١/٢٥

البحرين

٥١ - تدور أكثر التقارير التي تلقاها المقرر الخاص حول خرق الحق في الحياة في البحرين وترتبط بالمظاهرات التي جرت في البلاد في الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩٤ حتى إبريل ١٩٩٥. جرت المظاهرات للمطالبة بإخلاء سراح المعتقلين السياسيين وإعادة المجلس الوطني الذي حل في ١٩٧٥ واحترام الحكومة لدستور ١٩٧٣

الاتهامات الموجهة

أرسل المقرر الخاص نداءات عاجلة إلى حكومة البحرين فيما يتعلق بدعوى مقتل نضال حبيب أحمد النشابه من قبل قوات الأمن خلال مظاهرة بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٥ في الدراز للاحتفال بأربعينية مقتل عبد

الحميد عبد الله قاسم (١٧ سنة) والذي قتلته قوات الأمن في ٢٥ مارس ١٩٩٥. طلب المقرر الخاص معلومات تتعلق بالحالتين كما طالب حكومة البحرين باتخاذ إجراءات لعدم تكرار مثل هذه الحوادث (١٢ مايو ١٩٩٥)

٥٣ - أرسل المقرر الخاص ١٥ حالة التالية: دعوى قتل الشرطة لكل من: ميرزا علي عبد الرضا حيث قتل أثناء هجوم للشرطة على مسجد جد حفص في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٤ ومقتل الأشخاص التالية أسماؤهم خلال مظاهرات وهم بدر حبيب وهاني الوسطي وهاني عباس خميس وحاج ميرزا علي وحسين قمبر وعبد القادر الفتلاوي وسكينة الغانمي ورضي منصور الحجي وحسين ضافي وحميد عبد الله قاسم ومحمد جعفر يوسف تويج ومحمد علي عبد الرزاق، ومقتل سعيد عبد الرسول الاسكافي (١٦ سنة) في المعتقل حيث ذكر أنه توفي إثر تعرضه للتعذيب بما في ذلك الاعتداء الجنسي في ٨ يوليو ١٩٩٥ فيما كان محتجزاً في مركز شرطة الخميس.

٥٤ - متابعة:

أرسل المقرر الخاص رسالة لاحقة يذكر حكومة البحرين بالنداء العاجل والقضايا التي تم إرسالها إليهم في بداية العام (٢٢ أغسطس ١٩٩٥)

٥٥ - المراسلات المستلمة:

أرسلت الحكومة للمقرر الخاص رداً على النداء العاجل والقضايا السابقة المرسلة في بداية ١٩٩٥ مخبرة إياه أن الادعاءات المذكورة موضع تحقيق وأن المزيد من المعلومات سيتم توفيرها حالما ينتهي التحقيق ذكرت

الحكومة أن أعمال العنف التي جرت في الفترة ما بين ديسمبر ١٩٩٤ وإبريل ١٩٩٥، هي نتيجة نشاطات إرهابية مدعومة من الخارج كما أخبرت الحكومة المقرر الخاص أن الوضع هادئ لفترة من الزمن وأنه عند استلام الرد فقد جرت اجتماعات حاشدة وملتهبة دون حدوث شيء (١٥ نوفمبر ١٩٩٥)

٥٦ - ملاحظات:

يقدر المقرر الخاص استعداد حكومة البحرين للتعاون في إرسال الرد المذكور أعلاه. لكنه يعرب عن قلقه بخصوص دعوى العديد من الحالات المتعلقة بالقتل خارج نطاق القانون والقتل الميداني والتعسفي التي جرت في البحرين خلال ١٩٩٤ و١٩٩٥ ويعبر عن أمله بأن تتخذ حكومة البحرين جميع الإجراءات الضرورية استناداً إلى المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموجلين بإنفاذ القانون يأمل المقرر الخاص بذلك بأن لا يتمتع المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان بالحصانة وأن يتم تعويض الضحايا إضافة إلى ذلك عبر المقرر الخاص عن قلقه العميق حول دعوى موت قاصر في المعتقل.

تقرير السيد نايجل رودلي المقرر الخاص حول التعذيب

من تقرير السيد نايجل رورلي المقرر الخاص حول التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في دورتها ٥٢ - إبريل (نيسان) ١٩٩٦ بموجب القرار ١٩٩٥/٣٧.

البحرين

٣١ - أخبر المقرر الخاص حكومة البحرين بأنه تلقى معلومات تفيد بأنه جرى اعتقال العديدين من قبل قوات الأمن لأسباب سياسية منذ ديسمبر ١٩٩٤ وأنه جرى تعذيب العديد منهم لانتزاع اعترافات. وذكر أن التعذيب يشمل الضرب المبّرح والتعليق من الأطراف لفترات طويلة والاعتداءات الجنسية وذكر أنه جرى اعتقال أكثر من ٧٠٠ شخص غالبيتهم من مناطق المسلمين الشيعة في سترة وجد حفص والمنطقة الشمالية، وجرت العادة بالسجن الانفرادي للمعتقلين لفترات طويلة.

دون توجيه اتهام رسمي أو محاكمة وذلك في سجن القلعة وجو. كما ذكر عن تعرض العديدين بمن فيهم النساء للضرب أو اساءة المعاملة خلال عمليات البحث من بيت إلى بيت أو خلال الاحتجاجات السلمية.

٣٢ - وفيما يتعلق بهذه الاتهامات فقد ردت الحكومة بأن البحرين تتعرض منذ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ إلى حملة إرهابية مدعومة من الخارج لتقويض استقرار البلاد. وذلك لإقامة نظام أصولي تحت السيطرة الأجنبية. وبموجب قانون البحرين فإن التعذيب هو جريمة جنائية يحق لضحاياها التظلم أمام المحاكمة ولكنه لم تسجل أي دعاوى بشأن التعذيب في البحرين

٣٣ - إضافة إلى ذلك فقد تراسل المقرر الخاص حول خمس قضايا فردية ردت عليها الحكومة. كما أرسل أربعة نداءات عاجلة بخصوص تسعة أفراد ردت الحكومة على نداء واحد يشمل شخصين، كما سبق أن ردت الحكومة على نداء يشمل شخصين في العام الماضي.

البحرين: المعلومات التي تم إيصالها إلى حكومة البحرين وردودها

٤٥ - في رسالته بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ نصح المقرر الخاص الحكومة بأنه تلقى معلومات تفيد أن الأشخاص المعتقلين من قبل قوات الأمن لأسباب سياسية منذ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ يتعرضون للتعذيب لانتزاع معلومات أو اعترافات. وقد أفادت تلك التقارير عن صنوف التعذيب أنها تشمل الضرب المبرح والتعليق من الأطراف لفترات طويلة والاعتداءات الجنسية. وذكر أنه جرى اعتقال ما لا يقل عن ٧٠٠ شخص وغالبيتهم من المسلمين الشيعة في مناطق سترة و جد حفص والمنطقة الشمالية. وعادة

ما يكون الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة دون توجيه اتهام رسمي أو محاكمة في سجن القلعة وسجن جو.

إن عدداً كبيراً من الأشخاص بمن فيهم العديد من النساء قد تعرضن للضرب وصنوفاً من المعاملة السيئة خلال حملات الدهم من منزل إلى منزل وخلال مواجهة المظاهرات.

٤٦ - ردت الحكومة في رسالتها المؤرخة في ٢٥ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٥ بأن البحرين ومنذ ديسمبر (ك١) ١٩٩٥ تتعرض لحملة إرهابية مدعومة من الخارج تستهدف تقويض الاستقرار في البلاد بهدف إقامة نظام أصولي تحت السيطرة الأجنبية. وبموجب قانون البحرين فإن التعذيب جناية يحق لضحاياها الشكوى أمام المحاكم. لكنه لم يتم تسجيل شكوى ضد التعذيب في البحرين.

٤٧ - أرسل المقرر الخاص عدداً من الحالات الفردية نلخصها في الفترة التالية والتي لم ترد حكومة البحرين بشأنها.

٤٨ - الحاج ميرزا عبد الرضا، ٦٥ عاماً، قيم مسجد المشرف في جد حفص والذي تعرض للضرب المبّرح من قبل قوات الأمن خلال غارة على المسجد في ٢٠ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤. وقد توفي لاحقاً في المستشفى في ذات اليوم. وذكر أن مباحث أمن الدولة أمرت عائلته بدفنه سراً في الليل ومنعتهم من إقامة احتفال تأبيني له. ردت الحكومة أن الحاج ميرزا علي عبد الله لم يعتقل أبداً و لم يجر تسجيل أية حادثة في المسجد في التاريخ المذكور

٤٩ - حسين قمبر (١٨ عاماً) من مدينة عيسى. جرى اعتقاله في نهاية ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ جرى استجوابه من قبل مباحث أمن الدولة

وتوفي في المعتقل بتاريخ ٤ يناير (ك٢) ١٩٩٥. وفي اليوم التالي استدعيت عائلته لمشاهدة دفنه سرياً حيث كانت أثار التعذيب بادية على جثته. وقد ردت الحكومة بأنه لم يسجل اعتقال ووفاة حسين قمبر.

٥٠ - الشيخ حسين الأكرف. جرى اعتقاله في ١٢ يناير (ك٢) في قرية الدراز وتعرض للتعذيب بما في ذلك التعليق من القدمين بالتنكيس لمدة ١٥ ساعة جرى إطلاق سراحه لاحقاً ولم يكن يستطيع المشي. وقد ردت الحكومة بأنه لم يسجل وجود الشيخ حسين الأكرف في المعتقل.

٥١ - علي التيتون، جرى اعتقاله في سجن القلعة في المنامة، وذكر أنه جلب أمام معتقل آخر هو الشيخ علي سلمان في ٥ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ وجرى تعذيبه ليعترف بمشاركته مع الشيخ علي سلمان في نشاطات سياسية ممنوعة. كما جلب عبد الغني جعفر المسباح أمام الشيخ علي سلمان للاعتراف كذلك، بعد أن أجبر على الوقوف والحرمان من النوم لمدة أسبوع. وعندما رفض الاعتراف، جرى ضربه ضرباً مبرحاً بما في ذلك الجلد بأنبوب مطاطي. وقد ردت الحكومة أنه لا توجد أدلة بأن أياً من الشخصين قد أسيئت معاملته وأن كليهما تلقيا العناية الطبية لتوعك بسيط.

نداءات عاجلة والردود عليها

٥٢ - بتاريخ ١٠ إبريل (نيسان) ١٩٩٥، وجه المقرر الخاص نداءاً عاجلاً بخصوص الشيخ خليل سلطان والشيخ حسن سلطان اللذان جرى اعتقالهما ولم يعرف مكان الاحتجاز وقد أخبرت الحكومة المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١ مايو (أيار) ١٩٩٥ بأن كلا الشخصين قد اعتقلا

بتاريخ ١ إبريل (نيسان) بتهم عديدة تتعلق بنشاطات سياسية عنيفة. وأن حالتهما في المحتجز إنسانية ويحظيان بالمعاينة الطبية التي لم تكشف إساءة معاملة.

٥٣ - بتاريخ ٤ مايو (أيار) ١٩٩٥ وجه المقرر الخاص نداءاً عاجلاً بخصوص الشيخ عبد الأمير الجمري وهو رجل دين مسلم شيعي بارز والذي ذكر أنه اعتقل من منزله في بني جمرة من قبل سلطات الأمن بتاريخ ١٥ إبريل (نيسان) ١٩٩٥ وسجن في مكان مجهول وجرى قبلها وضعه مع ١٨ شخصاً من أفراد عائلته في الإقامة الجبرية من ١ إبريل (نيسان) حتى ١٥ إبريل (نيسان) ١٩٩٥. وفي نداء لاحق بتاريخ ١٢ مايو (أيار) ١٩٩٥ أخبر المقرر الخاص حكومة البحرين أنه تلقى معلومات جديدة تفيد أن الشيخ الجمري يعاني من مرض في القلب وأن صحته تتدهور كما عبرت عن القلق لعدم تلقيه العلاج الطبي المطلوب. إضافة إلى ذلك فقد ذكر أن ابنته عفاف عبد الأمير الجمري، قد تعرضت للضرب من قبل ضابط شرطة أثناء زيارتها لأبيها في سجن القلعة في المنامة بتاريخ ٩ مايو (أيار) ١٩٩٥. وقد ذكر أنها بعد أخذها إلى المعتقل لاحقاً لم يعرف مكان اعتقالها.

٥٤ - بتاريخ ١٠ يوليو (تموز) ١٩٩٥ وجه المقرر الخاص نداءاً عاجلاً بشأن الأشخاص التالية أسماؤهم والذين ذكر أنهم اعتقلوا من قبل قوات الأمن وقوات الشغب: محمد جعفر المعراج (اعتقل في ١٩٩٥/٦/٢٦ في القرية)، علي يوسف حسن وعلي فلاح عبد الله (اعتقلا في ١٩٩٥/٦/٣٠ في القرية)، وعبد علي جاسم (اعتقل في ١٩٩٥/٧/٦ في جد حفص)، وعبد الحسين حسين معراج مال الله

(اعتقل في ١٩٩٥/٧/٦ في النويدرات) وقد ذكر أن جميع هؤلاء تعرضوا للضرب أمام عائلاتهم عند الاعتقال. و لم يعرف مكان اعتقالهم.

متابعة للقضايا المذكورة سابقاً

٥٥ - بتاريخ ١٢ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ وجه المقرر الخاص نداءاً عاجلاً بخصوص الشيخ علي سلمان وابراهيم حسن واللذان اعتقلا في ديسمبر (ك١) واحتجزا في سجن القلعة إثر توقيعهما على عريضة تطالب بعودة العمل بالبرلمان. وبتاريخ ٢٦ إبريل (نيسان) ١٩٩٥ أخبرت الحكومة المقرر الخاص أن الرجلين قد اعتقلا بتهم تتعلق بالاعتداء على المشاركين في الماراثون الخيري في ٢٥ نوفمبر (ت٢) وليس لتوقيعهم العريضة وأن المعتقلين يعاملان إنسانياً ويحظيان بالرعاية الطبية. وبالنسبة للشيخ علي سلمان فقد أطلق سراحه بتاريخ ١٨ يناير (ك١) ١٩٩٥ وظهر في مؤتمر صحفي في لندن لاحقاً، فيما بقي إبراهيم حسن معتقلا بانتظار محاكمته.

المجموعة الخاصة حول الاعتقال التعسفي

القرار رقم ٣٥/ ١٩٩٥ (البحرين)

المراسلات الموجهة إلى حكومة البحرين بتاريخ ٣ مارس (آذار) ١٩٩٥ المتعلقة بـ ٥٣٢ شخصاً (المذكورة أسماؤهم في الملحق) ورد حكومة البحرين

١ - وجهت مجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي في ضوء أسلوب عملها المقر من قبلها بمهامها بسرية وموضوعية واستقلالية، رسالة إلى الحكومة المعنية تتعلق بالأشخاص الذين تلقت معلومات عنهم وجدتها كافية فيما يتعلق بدعوى الاعتقال التعسفي

تلاحظ مجموعة العمل بامتنان المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالحالات المعنية خلال ٩٠ يوماً من إرسال رسالة مجموعة العمل.

٣ - إن اتخاذ قرار من قبل مجموعة العمل يوجب أن تكون الحالات المعنية ضمن واحد أو أكثر من التصنيفات التالية:

١ - الحالات حيث الحرمان من الحرية قسرياً حيث لا يستند ذلك إلى أسس قانونية (مثل إستمرار الاعتقال بعد استنفاد فترة الحكم أو بالرغم من صدور عفو الخ..)

٢ - حالات الحرمان من الحرية بالرغم من الحقيقة المتوفرة لدى المدعي العام أو المحكمة بأن ذلك يتعلق بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و ١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

٣ - في الحالات التي لم يراعى فيها جزئياً أو كلياً النصوص الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة بحيث ترتب عليها الحرمان من الحرية من أي نوع ممّا يعتبر اعتقالاً تعسفياً.

٤ - في ضوء ادعاءات مجموعة العمل. فإننا ترحب بتعاون حكومة البحرين، لقد وجهت مجموعة العمل الرد الحكومي إلى مصادر المعلومات وتلقت ملاحظاتها إن مجموعة العمل تعتقد أنها في وضع يسمح لها باتخاذ قرار بشأن الحقائق والظروف لهذه الحالات في ضوء الادعاءات والردود عليها من قبل الحكومة

٥ - في ضوء المراسلات مع المصدر والذي جرى إرسال ملخص عنه إلى الحكومة، فإن هناك ما يزيد عن ألفي شخص جرى اعتقالهم منذ ٥ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤، بموجب قانون أمن الدولة الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢ والذي يخول وزير الداخلية احتجاز السياسيين المشتبه بهم حتى ثلاث سنوات دون محاكمة. وذكر أن قانون أمن الدولة لم يقر من قبل المجلس الوطني كما ينص على ذلك الدستور، ولذى فإن شرعية

القانون مشكوك فيها. وذكر المصدر أن حكومة البحرين تعهدت قبيل انعقاد الدورة ٤٩ للجنة حقوق الإنسان في أغسطس ١٩٩٣ أنها ستوقف اللجوء للقانون المذكور ورغم ذلك فإن العديد من الأشخاص قد جرى اعتقالهم بموجب هذا القانون كما ذكر أن جميع الأشخاص الذين اعتقلوا منذ ٥ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ هم محتجزون في عزلة عن العالم الخارجي وأنهم يتعرضون للتعذيب الجسدي والنفسي. وقد استشهد المصدر بحالة حسين قمبر (١٨ عاماً) والذي توفي أثناء استجوابه بتاريخ ٤ يناير (ك٢) ١٩٩٥. وحسب المصدر فإن موجه الإعتقالات جرت إثر صياغة العريضة في نوفمبر (ت٢) ١٩٩٤ من قبل ١٤ شخصية بارزة تطالب العودة لدستور ١٩٧٣ وإعادة المجلس الوطني المنتخب والذي جرى حله من قبل أمير دولة البحرين في ٢٥ أغسطس (أب) ١٩٧٥ وذكر أن الآلاف من المواطنين قد وقعوا على العريضة من مختلف قطاعات المجتمع وأمد المصدر مجموعة العمل بأسماء ٥٣٢ معتقلاً جرى اعتقالهم جماعياً مؤخراً خلال المظاهرات المؤيدة للديمقراطية أو خلال حوادث عنف جرت خلال الأشهر الأخيرة. وقد لاحظ المصدر أن ١٧ من بين المعتقلين ٥٣٢ قد أطلق سراحهم وأن اثنين منهم جرى نفيهما إلى دبي.

٦ - يبدو أن مراجعة لائحة إلى ٥٣٢ معتقلاً التي وفرها المصدر والتي جرى إرسالها إلى الحكومة أن من بين ال ٥٣٢ المذكورين هناك ٧٠ جرى اعتقالهم خلال جنازة الفتلاوي أو في المقبرة وأن ٣٠ جرى اعتقالهم خلال أعمال شغب

٧ - في ردها بتاريخ ١٥ مايو (أيار) ١٩٩٥ ذكرت حكومة دولة البحرين أن جميع الإعتقالات المشار إليها في المراسلات مترتبة عن أعمال

عنف مثل المشاركة في أعمال الشغب والتخريب والاغتيالات وغيرها كما ذكرت أن هناك معتقلين (دون ذكر أسمائهم أو إعدادهم) هم قيد الاعتقال بأمر من المحاكم وأن العديدين جرى إطلاق سراحهم.

٨ - يبدو في ضوء رد الحكومة أنه باستثناء الأشخاص المحكومين أو المطلق سراحهم فإن الباقين هم معتقلون دون تهمة رسمية أو محاكمة.

تعترف الحكومة أن الأشخاص المشتبه بارتكابهم جنايات سياسية قد جرى اعتقالهم دون محاكمة حتى ثلاث سنوات وتشير أنه في مثل هذه الحالات فإنه تجري مراجعة وضعيتهم كل ستة أشهر وأن الاستمرار في الحبس طوال هذه المدة يتطلب وجود قرائن كافية ضد المعتقل.

٩ - ترفض الحكومة بشدة ادعاءات المصدر أن قانون أمن الدولة غير دستوري وتقول أنه في غياب مثل هذا القانون فإن سلطات البحرين لن تستطيع مكافحة الإرهاب بفعالية وفيما تشير الحكومة إلى قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وأن بعض مواده قد انتهكت من قبل بعض المعتقلين لارتكابهم جرائم خطيرة، فإنها فشلت في تبيان عما إذا كانت السلطات قد طبقت قانون أمن الدولة أو قانون العقوبات بشأن المعتقلين.

١٠ - إضافة إلى ذلك فإن الحكومة لم توفر أي تفسير فيما يتعلق بقائمة المعتقلين ال ٥٣٢ المرفقة. كما أنها فشلت في تفسير الاعتقالات التي جرت أثناء جنازة الفتلاوي. أو في المسجد أو في المستشفى خلال علاجه كما ذكر المصدر و لم تعط تفاصيل حول هوية أولئك الذين جرى إطلاق سراحهم وعما إذا كانوا ذات الأشخاص الذين ذكرهم المصدر أم لا.

١١ - في ملاحظاته التفصيلية المؤرخة في ١٨ أغسطس ١٩٩٥ فقد علق المصدر على التشريعات وانتهاكات حقوق الإنسان والمحاكمات

السياسية والأوضاع العامة للبلاد، لكنه لم يوفر آخر المعلومات حول الأشخاص ال ٥١٣ على لائحة المصدر والذين يفترض أنهم لا زالوا قيد الاعتقال

١٢ - لكن المصدر قدم لمجموعة العمل وجهة نظره بشأن قانون أمن الدولة كما يلي: "تخول المادة ١ من قانون أمن الدولة اعتقال أي شخص بأمر من وزير الداخلية إذا توفرت دلائل أن هذا الشخص قد صرح أو ارتكب أعمالاً أو قام بنشاطات أو أجرى اتصالات تضر بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد. أو لمصالح البلاد الدينية أو الوطنية أو لبنيتها الأساسية أو لنظامها الاقتصادي أو الإضرار أو التأثير أو قد تؤثر بعلاقات الشعب مع الحكومة أو فيما بين مؤسسات الدولة أو فيما بين قطاعات المجتمع أو على العاملين في المؤسسات والشركات أو ما من شأنه أن يساعد في ارتكاب أعمال تخريب أو دعاية مضرة أو نشر المبادئ الالحادية"

١٣ - وحسب المصدر فإن القانون لا يوفر لا المزيد من التفسير لما يمكن أن يشكل "أدلة جدية" أو الأعمال المشار إليها في المادة ١٠ من الصياغة العمومية للقانون لتسمح بالاعتقال لفترات مطولة للأشخاص لممارستهم حقوقهم الإنسانية بطريقة غير عنيفة.

١٤ - أضاف المصدر أن ذات المادة تضيف "أن أي شخص يعتقل بموجب هذا القانون يمكنه أن يقدم التماساً إلى محكمة الاستئناف المدنية العليا للنظر في اعتقاله بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعتقاله، وكل ستة أشهر بعد كل قرار برفض تظلمه ولمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويبدو أنه لا يشترط إخبار المعتقلين بحقهم في التظلم لاعتقالهم. أما في الممارسة، فإن هذا القانون يسمح بالاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي. والمصدر

يعرف عن حالات لمعتقلين سياسيين اعتقلوا بموجب هذه المواد دون تهمة أو محاكمة لفترات تتراوح ما بين ثلاث وسبع سنوات (مثل الشيخ محمد علي العكري وعبد الكريم حسن العرادي وعبد النبي الخيامي) كما أنه بموجب قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤، (المادة ٨) فقد جرى تعديل المادة ٧٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٦ بإضافة فقرة ٣ كما يلي: بالنسبة للجرائم المضرة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن الاعتقال لفترة غير محدودة مشروع. ويمكن التقدم بتظلم حول شرعية الاعتقال بعد شهر من أمر الاعتقال وبعد كل شهر إذا ما رفض التظلم. و لم يجد المصدر حالة لمعتقل سياسي جرى النظر في تظلمه.

١٥ - يلاحظ المصدر أن قانون أمن الدولة لا يفرق في مواده بين الأشخاص المتهمين بارتكاب نشاطات سلمية أو نشاطات من قبل ممارستهم لحقوقهم الأساسية أو الحريات الدينية أو ممارسة حق التعبير أو حرية التجمع أو التنظيم أو الحق في المشاركة في حكومة بلادهم كما هو منصوص عليها في المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من ناحية، والأشخاص المتهمين لارتكابهم أعمالاً تشكل انتهاكاً لممارسة الحقوق المذكورة أعلاه.

١٦ - لا تمكن المعلومات المقدمة من قبل المصدر ورد الحكومة عليها، مجموعة العمل من الفصل في عدد وهوية الأشخاص بمن منهم أولئك الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة إلى مجموعة العمل، المعتقلين للاشتباه في ارتكابهم أعمال عنف (حيث لا ينكر المصدر حدوثها)

خصوصاً أن قانون أمن الدولة من وجهة نظر مجموعة العمل يتعاطى مع الأعمال غير العنيفة

١٧ - من ناحية أخرى تعتقد مجموعة العمل أنه بغض النظر عن تطبيق قانون أمن الدولة على أعمال تعتبر ممارسة لحريات أساسية، فإنه يترتب على القانون إضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات كما هو وارد في الفقرة ١٤ أعلاه انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة كما هو منصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما أن تطبيق قانون أمن الدولة هو خرق للمبادئ ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ وبالأخص المادة ٣٣ من مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين هم في ظل أي شكل من الاعتقال أو السجن.

١٨ - في تقريرها إلى الدورة ٥١ للجنة حقوق الإنسان فإن مجموعة العمل كررت "قلقها من عدم دقة التشريعات في عدد كبير من البلدان في توصيف الاتهامات. إن النماذج التي ذكرناها في التقارير السابقة قد تكررت خلال السنة التي يغطيها هذا التقرير (وهي الأعمال التي تصفها الحكومات المعنية مثل "الخيانة". و"العمالة لدولة أجنبية". و"الدعاية المعادية" و"الإرهاب" ... الخ.

١٩ - يبدو من الحقائق المذكورة أعلاه أنه من بين ال ٥٣٢ شخصاً الذين وردت أسماؤهم في قائمة الأشخاص المعتقلين منذ ٥ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ فإنه جرى نفي اثنين إلى دبي وأطلق سراح ١٧ فيما بقي ٥١٣ معتقلين دون توجيه اتهام أو محاكمة باستثناء بضعة أشخاص لا تعرف مجموعة العمل عددهم أو هوياتهم، والذين جرى استمرار حبسهم حسب

الحكومة إن عدم توجيه اتهام رسمي أو محاكمة الأشخاص المعتقلين يمثل انتهاكاً للحقوق المضمونة حسب المواد ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك المبادئ ١١ و١٢ و٣٨ لمجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين هم في ظل أي شكل من الاعتقال أو السجن. إن عدم مراعاة هذه الحقوق والتي تتعلق بالحق في محاكمة عادلة تشكل اعتقالاً ذات طبيعة تعسفية.

٢٠ - في ضوء ما سبق فإن مجموعة العمل تقرر:

أ - إن الأشخاص ال ٥١٣ الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل مجموعة العمل هم معتقلون تعسفياً وهو ما يشكل خرقاً للمواد ٩ و١٠ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتقع ضمن التصنيف ٣ للمبادئ المطبقة في معالجة الحالات المقدمة إلى مجموعة العمل

ب - تسجل حالات ١٧ شخصاً جرى إطلاق سراحهم وحالتين جرى نفيهم.

ج - إبلاغ المعلومات المتعلقة بحالات التعذيب إلى المقرر الخاص حول التعذيب.

٢١ - استناداً إلى قرار مجموعة العمل باعتبار الـ ٥١٣ شخصاً معتقلين تعسفياً، فإن مجموعة العمل تطالب حكومة دولة البحرين باتخاذ الخطوات اللازمة لتصحح وضعيتهم لجعلها متوافقة مع نصوص المبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أقر في ٢٤ نوفمبر (ت٢) ١٩٩٥ .

كلمات المنظمات غير الحكومية

كلمة اللجنة الإفريقية لتدعيم الصحة وحقوق الإنسان ألقاها اللورد أفبري

البند ١٠ الأوضاع التي تكشف عن نمط الانتهاكات الفاضحة والمتواترة لحقوق الإنسان في البحرين

السيد الرئيس

كان لدى البحرين في عام ١٩٧٣ دستور ومجلس منتخب جزئياً. بعد ذلك بعامين قام الأمير بحل المجلس عندما رفض الموافقة على قانون يشرع الاعتقال دون محاكمة، ومنذ ذلك الحين والأمير يحكم بموجب مراسيم ويجري إسكات المعارضين بنفيهم أو اعتقالهم.

في عام ١٩٩٤، قام تحالف المعارضة بصياغة مذكرة ذات مطالب متواضعة لإدخال إصلاحات ديمقراطية وإصلاحات لأوضاع حقوق الإنسان وجرى التوقيع عليها من قبل ٢٥ ألف مواطن تقريباً وعندما جرى اعتقال رجل الدين المعروف الشيخ علي سلمان وهو أحد دعاة

المذكرة في ٥ ديسمبر (ك١) اندلعت المظاهرات عفوياً. حينها استخدمت السلطات القوة المفرطة مما ترتب عليه إصابة العديدين وبعض القتلى واعتقال المئات بمن فيهم الشيخ علي سلمان ونفيه قسرياً

في منتصف ١٩٩٥، تفاوضت السلطات مع قادة المعارضة المعتقلين بمن فيهم الشيخ عبد الأمير الجمري وهو قاض سابق وعضو سابق بالمجلس الوطني المحلول وتوصلوا إلى اتفاقية بإطلاق سراح المعتقلين مقابل استخدام نفوذهم لتهدئة الوضع، فيما ستناقش الحكومة الإصلاحات الواردة في المذكرة لكن العائلة الحاكمة تراجعت عن الصفقة وصعدت من إجراءاتها التي تضيق على حرية التعبير.

إستؤنفت المظاهرات بعد أن تبدى واضحاً بعد العيد الوطني في ١٦ ديسمبر (ك١) ١٩٩٥ بأن الوضع وصل إلى مأزق. في ذات الوقت بدأت قوات الأمن بمهاجمة المصلين في المساجد ووجهت وزارة الداخلية توجيهاتها بعدم تعاطي القضايا السياسية خلال الاحتفالات الدينية. كما جرى إغلاق عدد من المساجد بما فيها الجامع الكبير في القفول ومسجد الدراز.

جرى في نهاية يناير (ك٢) وبداية فبراير(شباط) اعتقال قادة المعارضة البارزين بالرغم من تمسكهم بالوسائل السلمية وإدانتهم للإرهاب.

وبعد أن غابت عقوبة الإعدام طوال ٢٠ عاماً، جرى استئناف، تنفيذ أحكام الإعدام حيث الضحية الأولى شاب لم يحض بمحاكمة تتوفر فيها الحد الأدنى المعترف بها دولياً. جرى نقل صلاحية النظر في عدد من الجرائم من المحاكم الجزائية الاعتيادية إلى محكمة أمن الدولة حيث لا يتوفر الحق في استدعاء شهود الدفاع، ويمكن الحكم على المتهم استناداً على اعترافات منتزعة قسرياً، يجري انتزاعها تحت التعذيب وفي حالات شديدة

الوطأة مما أدى إلى وفاة شخصين في المعتقل خلال ١٩٩٥ أحدهما طالب، عمره ١٦ عاماً. يحرم المتهم من الاتصال بمحام خلال فترة الاعتقال حتى مثوله أمام المحكمة وتجري المحاكمة سراً وليس هناك الحق في الاستئناف، أما حيثيات الحكم فلا تنشر، ويكتفي بإعلان التجريم من قبل المحكمة دون إبداء الأسباب.

يجري يومياً إصدار أحكام جماعية بالسجن بما معدله عشرة أشخاص من قبل محكمة أمن الدولة لمدد تبدأ بستة أشهر فما فوق، بعد مداولات لا تزيد عن ساعة. ويجري إدانة المتهمين بأعمال التخريب استناداً إلى وقائع واهية حيث يحكم عليهم عادة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ١٦ ألف دينار (٤٢ ألف دولار)

ونظراً لسرية مداولات المحكمة فإنه من المستحيل إعطاء أرقام بإعداد المعتقلين أما تقديرنا فهو أن عدد المعتقلين دون محاكمة لا يقل عن ألفي معتقل بمن فيهم ٢٠ امرأة. وما يقارب خمسمائة طفل ويحرم أباء الأطفال من الالتقاء بأطفالهم المعتقلين، بل أنهم لا يخبرون حتى عن أماكن احتجازهم

إن اعتقال النساء هو مناف تماماً للثقافة السائدة في البحرين ومع ذلك قامت قوات الأمن بغارة عند الفجر لمنزل السيدة منى حبيب، زوجة ابن الشيخ عبد الأمير الجمري الساعة ٣ فجر ٢٩ فبراير (شباط) وإخطارها بضرورة الحضور الساعة ٨ صباحاً إلى دائرة التحقيقات الجنائية. وتكرر ذات الشيء مع السيدة زهرة إبراهيم سلمان هلال وأختها إيمان" وللنساء الثلاث أطفال تركنهن أثناء فترة الاحتجاز.

من بين الفتيات اللواتي حكم عليهن بالسجن طالبتا مدرسة من كرزكان أدينتا للمشاركة في احتجاجات مناهضة للحكومة وهما الآنسة صفية علي درويش (١٦ عاماً) وحكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر والآنسة نوال علي إبراهيم (١٦ عاماً) وحكم عليها بالسجن لمدة عام.

تمارس إجراءات قاسية للحد من حرية التعبير. لقد كان مقرراً أن يمثل الصحفي مهدي ربيع أمام المحكمة يوم الأحد الماضي بتهمة "نشر وتوزيع مادة إعلامية قد تهدد الأمن" حيث أدلى بما يدعى معلومات "كاذبة" إلى خارج البلاد جريمة. ويعتقد الناس أن الحكومة تراقب الفاكس والبريد الالكتروني وتحرّم الاجتماعات وتسيطر الحكومة بصرامة على الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني.

تطبق الحكومة العقاب الجماعي على القرى حيث يسكن ما تعتبره معارضين فقد جرى مثلاً تطويق قرية النويدرات من قبل قوات الشرطة والقوات الخاصة حيث تم تفتيش كل منزل. وقد صورت القناة الرابعة البريطانية هجوماً مماثلاً على قرية السنابس في يناير (كانون الثاني).

تمارس قوات الأمن سياسة أخذ الأقارب كرهائن. فمثلاً عندما لم تجد قوات الأمن السيد مجيد ميلاد فقد أخذت زوجته كرهينة، كما أخذ السيد حسن النشيط وهو والد المطلوب سامي وثلاثة من إخوته كرهائن.

إن الأسرة الخليفية الحاكمة تعمل على فرض إرادتها بالإرهاب لعدم تقديم أية تنازلات للحركة الديمقراطية. وتدعي هذه الأسرة أن النظام التقليدي التي تحكم بموجبه مكتفية بمجلس شورى معين حيث يمكن نظرياً للمواطنين مخاطبة الحاكم فردياً، بأنه نظام ملائم لنهاية القرن العشرين كما كان في القرن الثامن عشر. لكن ذلك ليس رأي الشعب ومن هنا

فإن الصراع بين الحكم المطلق والشعب هو وراء فقدان الاستقرار في البحرين والخليج ككل. إن الحاجة ملحّة لاستعادة الحد الأدنى من الحقوق الديمقراطية والإنسانية والتي كان يتمتع بها شعب البحرين قبل عشرين عاماً

يتوجب على لجنة حقوق الإنسان أن تحث حكومة البحرين باستئناف حوارها مع قادة المعارضة والتي انقطعت لسوء الحظ في الخريف الماضي، برغبة في الاعتراف بهذه الحقوق الأساسية، والتي تطالب بها الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

شكراً سيدي الرئيس

من كلمة منظمة السلم المسيحي العالمية

ألقتها السيدة اليسندرا أولا

تحت البند ٢٠ (حقوق الطفل)

سيدي الرئيس

إن التقارير الواردة عن أوضاع الأطفال في البحرين مخيفة. فقد جرى طرد العشرات من الأطفال من مدارسهم وجرى فصل أطفال عن أمهاتهم المعتقلات أو أمهاتهم المنفيات. وبالنسبة لاعتقال الأطفال فقد ذكر السيد بكر والي نيدايا المقرر الخاص حول القتل خارج نطاق القانون أن القاصر سعيد الإسكافي (١٦ عاماً) قد توفي تحت التعذيب في ٨ يوليو (تموز) ١٩٩٥ وتعرض للاعتداء الجنسي أثناء احتجازه في مركز شرطة الخميس.

إن منظمة السلم المسيحي العالمية تحث سلطات البحرين بالالتزام ببنود اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها.

من كلمة اللجنة الدولية للحقوقيين

تحت البند (١٠) الانتهاكات الفاضحة والمتواترة لحقوق الإنسان

سيدي الرئيس

يتدهور حكم القانون في البحرين حيث استمرت المواجهات بين المتظاهرين وقوات الأمن الحكومية منذ ديسمبر (ك١) ١٩٩٤ وهو مصدر قلق لنا. في محاولتها للسيطرة على الأوضاع المتفجرة، فإن سلطات الأمن البحرينية تلجأ إلى إجراءات قاسية.

تحكم البحرين منذ ١٩٧٥ بالمراسم التنفيذية

و لم تعمل الحكومة لإعادة العمل بالدستور أو الدعوة إلى انتخابات برلمانية. إضافة إلى ذلك فالأحزاب والنقابات محرمة وجمعيات النفع العام تخضع للرقابة المشددة من قبل وزارة الداخلية.

كلمة العصبة الدولية لحقوق وحريات الشعوب

تحت البند ٢٠ (حقوق الطفل)

البحرين

وفي البحرين فإن انتهاك حرية التعبير خطير جداً بحيث أنه امتد ليشمل الأطفال فقوات الأمن لا تستخدم الوسائل العنيفة فقط لتفريق المظاهرات المطالبة بعودة الديمقراطية بحيث أوقعت إصابات في صفوفهم، بل إنه يجري استهداف الأطفال حيث يجري اعتقالهم بمن في ذلك من لا تتجاوز أعمارهم السابعة. لقد جرى اعتقال ما لا يقل عن ١٠٠ طفل خلال ١٩٩٦ و لم يطلق إلا عدد قليل منهم حتى بموجب الكفالة، كما يجري إصدار أحكام بالسجن تتراوح ما بين ستة أشهر حتى السجن مدى الحياة بحق الشباب خلال محاكمات جماعية. ويؤخذ الشباب للمعتقل كرهائن إذا لم يقبض على أقاربهم الكبار المطلوبين. لقد ذكر تقرير الخارجية الأمير كية الصادر هذا الشهر عن موت صبي لم يتجاوز عمره العاشرة ووفاة شاب لم يتجاوز الخامسة عشرة في المعتقل. وتفيد التقارير الموثقة بوجود أثار الاعتداء الجنسي والتعذيب على جسد هذا الشاب الذي توفي في المعتقل. نود أن نذكر لجنة حقوق الإنسان بأن هذه

الاعتقالات وهذه المعاملة هي خرق لاتفاقية حقوق الطفل حيث البحرين طرف فيها. كما أن استخدام الأطفال البريئين بشكل خاص كطعم للقبض على الكبار هو مدعاة للاستنكار.

كلمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تحت البند ١٠ الانتهاكات الفاضحة والمتواترة لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان في البحرين

وفي البحرين وبعد أربعة أشهر من الهدنة (أغسطس - نوفمبر) كنتيجة لاتفاق تم التوصل إليه بين قادة المعارضة المعتقلين ووزير الداخلية، فقد استؤنفت هجمات القوات الحكومية ضد الحركة الدستورية. ثم جرى حملة اعتقالات جماعية لقادة المعارضة والمئات من الأشخاص في يناير بمن فيهم النساء والأطفال. أما مصادرة حرية التعبير فقد وصلت إلى أقصاها بمنع صلاة الجمعة والاحتفالات الدينية الأخرى والتي تعتبرها الحكومة إنتقادية لسياستها، وكذلك تحريم الاتصال بالخارج لإيصال المعلومات بما في ذلك المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان. لقد جرى اعتقال المحامي والكاتب المعروف أحمد الشملان. وتمثل المحاكمات الجائرة للمعارضين ومدافعي حقوق الإنسان أمام محكمة أمن الدولة، انتهاكاً فاضحاً للحق في محاكمة عادلة، حيث تصدر أحكام بالإعدام والسجن مدى الحياة، وبعض هذه الأحكام يصدر ضد الصغار والنساء. ولايزال النفي القسري يمارس بحق المواطنين البحرينيين المعارضين وذلك إما بنفيهم قسرياً خارج البحرين أو منعهم من الرجوع إلى بلدهم.

تعبر الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العضو لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها العميق حول التشريعات الصادرة في فبراير (شباط) ١٩٩٦ التي خولت محكمة أمن الدولة صلاحية النظر في ٨٥ مادة إضافية من قانون العقوبات كانت سابقاً من صلاحيات المحاكمة الجنائية.

إننا نناشد لجنة حقوق الإنسان تتبع هذه الأوضاع.

مؤسسة دانيال ميتران

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثانية والخمسين

نقطة ٨

السيد الرئيس

تود مؤسسة فرنسا ـ الحريات جلب إنتباه لجنتكم الموقرة الى الانتهاكات المتواترة لحقوق الانسان في البحرين بعد إعلان حالة الطوارئ.

لقد سجلت مجموعة العمل المختصة بمسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال اوالسجن التعسفي في تقريرها الصادر في شباط (فبراير) ١٩٩٥، إنعدام وظيفة سلطة المراقبة من قبل القضاء، إثر صدور عدد من المراسيم الطارئة .إن إستمرار الاجراءات الاستثنائية يسمح بتزايد حالات الاعتقال وارتكاب التجاوزات.

ينتاب مؤسسة ـ الحريات القلق العميق من مضمون وتطبيق المرسوم بقانون أمن الدولة والذي بموجبه تصدر المحكمة أحكامها دون ضمانات للدفاع.

وحسب القوائم الموجودة في حوزتنا ، فقد بلغ عدد معتقلي الرأي ١١٠٦ شخص حالياً منهم ٣١٥ جرى إعتقالهم خلال الاشهر الثلاثة الاولى منهذا العام ،ويوجد من بينهم أكثر من ١١٩ قاصر تتراوح أعمارهم من ١٠ الى ١٨ عاماً ، نذكر منهم على سبيل المثال حسن علي (١١ عاماً) والانسة أيات عبد الجبار سلمان (١٢ عاماً) وسلمان علي عيسى مدن (١٢عاماً) ، وقد تعرضوا أثناء إحتجازهم الى اعتداءات جسدية وتحرشات جنسية رغم أنها محرمة بموجب المادة ١٩د من دستور دولة البحرين.

ومن الواضح أن ظروف اعتقال السيدات زهرة سلمان هلال (٣٢عاماً) وأختها إيمان سلمان هلال (٢٤عاماً) وزهرة علي (١٩عاماً) وهدى الجلاوي (٣٨عاماً) ونازي كريمي (٣٢عاماً) ومنى الشراخي (٣٣عاماً) مقلقة جداً.لقد جرى إعتقالهم في ٢٩شباط (فبراير) ١٩٩٥ وظل مكان اعتقالهم مجهولاً ، وسبق أن تعرض بعضهم للتعذيب خلال اعتقالات سابقة في إنتهاك صارخ للمادة ١٩د من الدستور.

تعبر مؤسسة فرنسا ـ الحريات عن قلقها البالغ للمعاملة السيئة مما أدى الى تدهور صحة المعتقلين الشيخ عبد الامير الجمري والشيخ حسن سلطان والسيد عبد الوهاب حسين ، والذين تم نقلهم الى المستشفى العسكري ، وتطالب بالسماح لهم بالالتقاء بأقاربهم واختيار محاميهم وضمان الرعاية الطبية لهم .

الدورة الـ ٥٣ للجنة حقوق الإنسان

ابريل (نيسان) ١٩٩٧

تقارير الامم المتحدة

- المقرر الخاص حول استقلالية القضاء
- المقرر الخاص حول التعذيب
- الفريق العامل حول الاعتقال التعسفي
- كلمات المنظمات غير الحكومية
- رد سفير البحرين

من تقرير المقرر الخاص حول استقلالية القضاة والمحامين السيد بارام كومارسوامي

قضية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاعتقال والسجن

٦٦- في ٢٥ مارس (آذار) ١٩٩٦، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً لحكومة دولة البحرين فيما يتعلق باعتقال المحامي أحمد الشملان. لقد تعرض المذكور إلى الاعتقال المتكرر من قبل مباحث أمن الدولة بموجب قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ والذي يسمح باعتقال جميع الأشخاص المشتبه في كونهم يهددون أمن الدولة. أكد المصدر أنه جرى اعتقال السيد أحمد الشملان بسبب دوره البارز في الحركة الداعية للديمقراطية في البحرين ولأنه تولى الدفاع عن العديد من المعتقلين في قضايا تتعلق بالاحتجاجات السياسية من هنا فقد كان هناك قلق بتعرض السيد الشملان للمضايقات بسبب قيامه بواجباته المهنية، وممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير.

٦٧- في ١٧ مايو (أيار) ١٩٩٦ ، أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة حيث أشار فيها إلى مراسلة الحكومة بتاريخ ١٧ إبريل (نيسان) ١٩٦٦ (أنظر الفقرة ٧ لاحقاً) المتعلقة باعتقال وسجن السيد الشملان.

وفي هذه المراسلة حث المقرر الخاص الحكومة بإعلام المحامي الشملان، فوراً بالاتهامات الجنائية الموجهة إليه، وإحضاره أمام قاض أو شخص آخر مسؤول أمام القانون، أو إطلاق سراحه فوراً.

٦٨- وفي ١٦ أكتوبر (ت١) ١٩٩٦ أرسل المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتعلق بمحاكمة جميع الأشخاص المتهمين في قضايا جنائية ضد دولة البحرين. إنه وبموجب المصدر فإن المرسوم الأميري رقم ٧ لعام ١٩٧٦، والذي على أساسه أنشأت محكمة أمن الدولة، فإنه يجري اعتماد إجراءات استثنائية من قبل المحكمة وأضاف المصدر قوله أن الإجراءات تحرم المتهم من الحق في محاكمة عادلة، وركز المصدر بشكل خاص على حرمان المتهمين من الحصول على المساعدة القانونية إلى حين يتم إحضارهم أمام محكمة أمن الدولة. وكنتيجة لذلك فإنه ليس بإمكان المتهمين تعيين محامين لهم إلا قبيل افتتاح الجلسة الافتتاحية للمحكمة ويذكر هنا أن المحكمة تقوم بتعيين المحامين للمتهمين الذين لا يستطيعون تأمين المساعدة القانونية من قبلهم. إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن للمحامين الحصول على وثائق المحكمة وليس لديهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم عن موكليهم. يدعي المصدر أيضاً أنه ليس بوسع المحامين الوصول في كل الأوقات لموكليهم خلال المحاكمة. وبالرغم من أن البند ٤ من المرسوم الأميري رقم ٧ لعام ١٩٧٦ ينص على أن إصدار الحكم يجب أن يكون

في جلسة علنية وأن جلسات محكمة أمن الدولة يجب أن تكون علنية ما لم يرى ضرورة أن تكون سرية فإن جميع جلسات المحكمة سرية. بحضور هيئة المحكمة ومحامي الدفاع وممثلي الادعاء العام. كما أن إصدار الحكم يتم في جلسة مغلقة.

٦٩- في ١٨ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٦، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة يتعلق بأحكام الإعدام الصادرة ضد علي أحمد عبد الله العصفور ويوسف حسين عبد الباقي وأحمد إبراهيم الكتاب وقد سبق إرسال نداء عاجل من قبل المقرر الخاص في ٣ يوليو ١٩٩٦ حول الإعدامات التعسفية والفورية والخارجة عن القانون بتاريخ (انظر **(E/CN4/1997/60/ADAL pal 44)**

وحسب المصدر فإن هؤلاء الثلاثة قد جرى الحكم عليهم بالإعدام بعد محاكمة جائرة أمام محكمة أمن الدولة. وأن هؤلاء الثلاثة قد جرى تجريمهم من قبل الداخلية قبل مثولهم أمام المحكمة، مما يشكل خرقاً لمبدأ افتراض براءة المتهم. وأضاف المصدر أنه يمكن اعتبار ذلك أيضاً تدخلاً فاضحاً في العملية القضائية، إضافة إلى ذلك فقد أخبر المقرر الخاص بأن الثلاثة من بين ثمانية أشخاص جرت محاكمتهم بموجب قانون العقوبات بتعديلاته لعام ١٩٩٦ والتي لم تكن سارية المفعول خلال الحادثة التي اتهموا بها. فقد جرى جلب المتهمين أمام محكمة أمن الدولة بموجب المرسوم رقم ١٠ والذي جرى إصداره بعد ٦ أيام من الحادثة. وذكر المصدر أن المحامين قد احتجوا على ذلك وأصدروا بياناً بشأن تطبيق القانون بأثر رجعي. كما ذكر المصدر أنه جرى حجز المعتقلين انفرادياً

وفي عزلة تامة وحرموا من المساعدة القانونية حتى قبيل مثولهم أمام المحكمة مباشرة في جلستها الافتتاحية والتي جرت في سرية تامة. وذكر المصدر أن محكمة التمييز أصدرت حكمها بتاريخ ٢٧ أكتوبر (ت١) ١٩٩٦ بعدم إختصاصها بنظر الأحكام الصادرة من قبل محكمة أمن الدولة. وكنتيجة لذلك فإن الثلاثة يواجهون خطر الإعدام دون الحق في استئناف الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى.

المراسلات مع الحكومة

٧٠- بتاريخ ١٧ أبريل (نيسان) ١٩٩٦، أرسلت الحكومة ردها إلى المقرر الخاص حول قضية السيد أحمد الشملان. وبموجب رد الحكومة فإن المعلومات التي إستلمها المقرر الخاص غير صحيحة، فإنه لم يجر اعتقال الشملان لأية أسباب ولكن بسبب نشاطاته الإجرامية التي لاتتعلق بقيامه بواجباته المهنية كمحام. إضافة إلى ذلك فقد كان معتقلاً قانونياً بموجب إجراءات قانونية جرت مراعاتها. أشارت الحكومة كذلك إلى الاضطرابات الأخيرة في البحرين وأنه يجب النظر إلى المعلومات في ضوء هذه الخلفية

٧١- في ٢٣ مايو (أيار) ١٩٩٦، أخبرت الحكومة المقرر الخاص أنه جرى إطلاق سراح السيد أحمد الشملان بكفالة بتاريخ ١٥ أبريل (نيسان) ١٩٩٦. وبتاريخ ٥ مايو (أيار) ١٩٩٦ جرت تبرئته أمام المحكمة التي مثل أمامها لمواجهة الاتهامات الموجه ضده

٧٢- بتاريخ ١٨ يونيو (حزيران) ١٩٩٦ أمدت الحكومة المقرر الخاص بصورة من بلاغ صادر عن وزير الداخلية لدولة البحرين يتعلق بما يدعي بمؤامرة لقلب حكومة دولة البحرين وزعزعة الاستقرار والأمن في المنطقة

٧٣- في ٢٥ نوفمبر (ت٢) ١٩٩٦ أمدت الحكومة المقرر الخاص بردها حول مراسلة المقرر الخاص فيما يتعلق بالمرسوم الأميري رقم ٧ لعام ١٩٧٦. إحتوت المراسلة على ردها المرسل إلى مجموعة العمل الخاصة بالاعتقال التعسفي التابعة للجنة حقوق الإنسان في ١٩٩٢ فيما يتعلق بذات القضية. وبموجب هذه المعلومات، فإن تشريعات أمن الدولة تشمل إجراءات طوارئ إدارية، (قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ وقانون العقوبات لعام ١٩٧٦ وكلا القانونين عرضة للمراجعة القانونية كما ينص على ذلك القانون إنه حسب سياسة حكومة دولة البحرين فإن القضايا الأمنية تعالج حسب قانون العقوبات وليس حسب الإجراءات الإدارية لقانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ في ذات الوقت "فإنه ثبت أن قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ ذا فائدة متعاظمة في مكافحة الإرهاب". وبموجب هذا التشريع فإن المحاكمة أمام محكمة الاستئناف لأمن الدولة في جلسات سرية، متروك للمحكمة ذاتها. كما أنه بموجب أحكام قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤. فإنه يمكن حبس الأشخاص المعتقلين بموجب أوامر من قبل وزير الداخلية لارتكابهم أعمالاً منصوصاً عليها في القانون (هي عرضة للمراجعة القضائية) لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات بحيث لكل شخص معتقل بموجب هذا القانون التظلم أمام المحكمة العليا بعد مرور

ثلاثة أشهر من اعتقاله وبعد ذلك كل ستة أشهر. فإذا لم يتم ممارسة هذا الحق. فإن سلطات الادعاء تمارس هذا الحق بهدف جعل أمر القبض من قبل الوزير شرعياً.

٧٤- إضافة إلى هذا فإن الإجراء المرتبط "بمعلومات حساسة جداً، فإن العمل الإجرامي المنصوص عليه في قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ خاضع لإجراءات قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ المادة ٥ التي تنص على علنية المحاكمة، إلا إذا قررت المحكمة عكس ذلك.

إضافة إلى ذلك فالقانون ينص فيما يتعلق بحق الاستئناف بأنه مادامت الإجراءات الجنائية ذات طبيعة تحقيق قضائي، فإن حكم المحكمة غير قابل للإستئناف رغم ذلك يتوجب النظر إلى الحكم في ضوء ما توصل إليه التحقيق القضائي قبل مراجعته من قبل المحكمة. في الحقيقة فإن محكمة أمن الدولة هي محكمة الاستئناف العليا. ويمكن طلب الرحمة من الأمير بعد الحكم بالإدانة. أما الحكم بالبراءة فليس هناك مجال لتظلم من قبل المتهم لما لحق به.

٧٥- جرى تشكيل محكمة التمييز بموجب القانون ٨ لعام ١٩٨٩ و لم تمارس أي تحكيم في قضايا جنائية تتعلق بأمن الدولة بالرغم من سلطتها التمييزية العليا من وجهة نظر القانون فقط (الملاحظة).

٧٦- إن المقرر الخاص يشعر بالقلق تجاه المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة كونه خرقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نظراً لافتقادها للإجراءات المرعية أمام المحكمة. سيستمر المقرر

الخاص بمراقبة التطورات اللاحقة فيما يتعلق باستخدام محكمة أمن الدولة في البحرين .

تقرير من المقرر الخاص السيد نايجل س. رودلي(*) ، مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بمقتضى قرارها ١٩٩٥/٢٧

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

إضافة: موجز الحالات المحالة إلى الحكومات والردود الواردة

البحرين

١٠- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة يوم ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦ حالة سعيد عبد الرسول الإسكافي. البالغ من العمر ١٦ سنة من قرية سنابس، الذي أُفيد بأنه تعرض للتعذيب وهو في الحجز، بما في ذلك تعرضه للإعتداء الجنسي، بعد أن استدعته دائرة الأمن والمخابرات لإستجوابه يوم ٢٩ حزيران/يونية ١٩٩٥ فيما يتصل بمشاركته المزعومة في مظاهرة احتجاج معادية للحكومة. ثم توفي سعيد عبد الرسول الإسكافي بعد القبض عليه

(*) ـ المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

بعشرة أيام. وأبلغ أخصائي في الطب الشرعي في المملكة المتحدة، فحص صور الجثة. عن وجود عدة إصابات في كامل الجسد. وخلص الأخصائي إلى ما يلي: "تشير الظواهر إلى أن المتوفى تعرض لإساءة معاملة مطولة وأليمة جداً. وتلقى المقرر الخاص نسخة من تقرير الأخصائي. وردت الحكومة يوم ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ قائلة بأن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص غير دقيقة وأنها نتيجة واضحة للدعاية الإرهابية. وقالت الحكومة إن سعيد عبد الرسول الإسكافي قد توفي في المستشفى، وإنه قد أجري فوراً تحقيق كامل واف في ظروف وفاته. (ولم يبين رد الحكومة نتائج التحقيق). ولم يلجأ أي واحد من أسرة المتوفى إلى التماس الإنتصاف في المحاكم القانونية العادية(*).

نداءات عاجلة

١١- أُفيد بأن قوات الأمن قبضت يوم ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ على الشيخ عبد الأمير منصور الجمري. والشيخ حسن سلطان، والشيخ علي عاشور. والشيخ علي بن أحمد الجدحفصي، والشيخ حسين الديهي، وحسن مشيمع، والسيد إبراهيم عدنان العلوي، وعبد الوهاب حسين. وقيل إنهم من بين مئات الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية خلال شهر كانون ٢/ يناير ١٩٩٦. وردت الحكومة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ قائلة بأنهم أعضاء "خلية إرهابية" يرأسها عبد الأمير منصور الجمري احتجزوا بصورة شرعية وبأن الضمانات القانونية والطبية والإجرائية المناسبة نافذة المفعول،

(*) - الصحيح أن والد الضحية السيد عبد الرسول الاسكافي تقدم بشكوى كتابية إلى وكيل وزارة الداخلية اللواء الركن الشيخ ابراهيم الخليفة طالباً إجراء تحقيق فوري، وقد جاء رد الوكيل بعد بضعة أيام أن تحقيقاً قد تم وأن الجاني ضابط الشرطة (يمني الجنسية) قد عوقب بابعاده.

وأنهم لم يتعرضوا بأي شكل من الأشكال لسوء المعاملة وأنهم بصحة جيدة وفي أحوال إنسانية وأنهم منحوا حقوق الزيارة والرفاهية والرعاية الطبية. ثم ادعى مصدر المعلومات بأن المدعى عليهم ظلوا محتجزين في الحبس الإنفرادي حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عندما سمح لهم في النهاية بتلقي زيارات من أفراد أسرهم (٧ شباط/فبراير ١٩٩٦).

١٢- وقبض في يومي ٢٤ كانون الثاني/يناير و٧ شباط /فبراير ١٩٩٦. على التوالي، على أحمد منصور علي أحمد وأحمد الشملان، وهما عضوان في مجموعة تدعو إلى إعادة البرلمان (لجنة العريضة) *، وحبسا في السجن الإنفرادي في سجن القلعة بموجب أحكام مرسوم صادر عن وزارة الداخلية يبيح الإحتجاز الإداري بدون توجيه إتهام لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وردت الحكومة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ قائلة بأن المحتجزين هما متطرفان ومحرِّضان يمارسان العنف لتحقيق أغراضهما السياسية، وأنهما يعاملان معاملة مناسبة ولهما حقوق الزيارة والرفاهية والرعاية الطبية بما يتمشى تماماً مع القانون (١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٦).

١٣- وادعى بأن صلاح عبد الله الخواجة قبض عليه في مقر دائرة الأمن والمخابرات يوم ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦، وذلك بعد مرور تسعة أيام من إنتهائه من قضاء عقوبة السجن لمدة سبع سنوات بسبب إنتمائه إلى منظمة غير مرخص لها. وردت الحكومة يوم ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ قائلة بأن صلاح عبد الله الخواجة منتسب إلى جماعات مدعومة من الخارج تعمل على تهديد أمن البلد واستقراره. وقالت الحكومة إنه

---

* ورد في النص الاصلي (لجنة التظلمات).

بصحة جيدة ويعامل بصورة مناسبة ومنح كل ما لـه من حقوق الزيارة والرفاهية والرعاية الطبية (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦).

١٤- وادعى بأن سعيد العسبول، وهو عضو في لجنة العريضة، قبض عليه في سنابس يوم ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٦. وردت الحكومة يوم ١٨ حزيران/ يونية ١٩٩٦ قائلة إن سعيد العسبول قد أفرج عنه بدون توجيه اتهام يوم ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦. وقد كان القبض عليه قانونياً و لم يتعرض لإساءة المعاملة بأي شكل من الأشكال خلال إحتجازه (٢٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٦).

١٥- وكان علي أحمد كاظم المتغوى. وجاسم حسن منصور الخياط، وحسين أحمد المضيفة، وحسين يوسف إبراهيم، وعلي أحمد كاظم عبد علي، وعباس علي أحمد حبيل، ضمن مالا يقل عن ٣٤ شخصاً حبسوا في السجن الإنفرادي بعد أن ادعي بأنهم إعترفوا بالتورط في مؤامرة مدعومة من إيران للإطاحة بحكومة البحرين. وقدمت الحكومة إلى المقرر الخاص يوم ١٩ حزيران /يونية ١٩٩٦ نسخاً من بيانات صادرة عن وزارة الداخلية تعالج محاولة الإطاحة بالحكومة. وتشير النصوص إلى إعترافات الأشخاص المذكورين أعلاه، ولكنها لا تتطرق إلى معاملتهم في أثناء الإحتجاز (١٤ حزيران/يونية ١٩٩٦).

١٦- وادعي بأن إشراق حبيب، وهي طالبة تبلغ من العمر ١٦ سنة، قبض عليها يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في المنامة بسبب الإشتباه في حيازتها مؤلفات غير مشروعة. وردت الحكومة يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦ قائلة إن من قدم للمقرر الخاص نداء بالنيابة عنها ربما كانت إشراق أحمد منصور ناصر. التي قبض عليها يوم ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ واحتجزت في مركز الأحداث وأفرج عنها يوم ١٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٦. ولم تودع في الحبس الإنفرادي، وأي مخاوف على سلامتها البدنية أو العقلية ليست سوى دعاية خبيثة. فمركز الأحداث يعين شرطيات مدربات تدريباً خاصاً لهذا الغرض (٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦).

تقرير المقرر الخاص. السيد نايجل س. رودلي

المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٧ باء

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البحرين

٢٦- في رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ أبلغ المقرر الخاص الحكومة أنه لا يزال يتلقى معلومات تشير إلى أن معظم الأشخاص الموقوفين لأسباب سياسية في البحرين محتجزون في حبس انفرادي منعزل. وهذه حالة من التوقيف تؤدي إلى التعذيب. وقد زُعم بأن جهاز الأمن والمخابرات ومكتب التحقيقات الجنائية غالباً ما يمارسان استجواب مثل أولئك المحتجزين تحت التعذيب. وقيل بأن هاتين الوكالتين تضطلعان بممارسة التعذيب بمنجاة من العقاب. مع عدم وجود حالات معروفة من مقاضاة مسؤولين عن أعمال التعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة. وفي الحالات التي تنظر فيها مقاضاة مسؤولين عن أعمال التعذيب وغيرها

من ضروب إساءة المعاملة. وفي الحالات التي تنظر فيها محكمة أمن الدولة، أُبلغ بأن المتهمين أُدينوا على أساس اعترافات غير مؤكدة فحسب، أدلوا بها إلى مسؤولين سياسيين أو أمنيين، أو بناء على شهادة من أمثال أولئك المسؤولين بأن هناك اعترافات تم الادلاء بها. ورغم أن المتهمين غالباً ما كانوا يدعون بأن "اعترافاتهم" قد انتُزعت منهم تحت التعذيب، يذكر أنه لم يصدر قط أمر عن المحكمة بإجراء تحقيق محايد في مثل تلك الإدعاءات. وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة نادراً ما أمرت بإجراء فحص طبي للمتهمين، ما لم يبرز المتهم علامات واضحة على الضرر الناجم عن التعذيب. وقيل إن إبراز مثل هذا الضرر الخارجي الظاهر شيء غير مألوف، إذ إن ضحايا التعذيب يُحضَرون إلى المحاكمة في العادة بعد زمن طويل من شفاء جروحهم.

٢٧- وبالإضافة إلى استخدام التعذيب لانتزاع "الإعتراف"، فقد ذُكر أنه يستخدم أيضاً لإرغام المحتجزين على التوقيع على بيانات يتعهدون فيها بنبذ انتماءاتهم السياسية، والإمتناع عن أي نشاط معاد للحكومة في المستقبل، وكذلك لإجبار الضحايا على الإبلاغ عن أنشطة الآخرين، ولإنزال العقوبة وزرع الخوف في نفوس المعارضين السياسيين. وتشمل أساليب التعذيب المبلغ عنها ما يلي: الفلَقة (الضرب على أخمص القدم) والضرب المبرح، أحياناً بالخراطيم المطاطية، وتعليق الأطراف في أوضاع ملتوية، مصحوبة بالضرب على الجسم، وإرغام المعتقل على الوقوف فترات طويلة، وحرمانه من النوم، ومنع الضحايا من قضاء الحاجة، والتغطيس في الماء إلى نقطة تقرب من الإغراق، والحرق بالسجائر، وخرق الجلد بمثقب، والاعتداء الجنسي، بما في ذلك إدخال

الأجسام الغريبة في القضيب أو في الشرج، والتهديد بالإعدام أو بإيذاء أفراد الأسرة، ووضع الموقوفين الذين يعانون من أمراض فقر الدم المنجلي (التي يقال إنها منتشرة في البلد) في غرف مكيفة الهواء في الشتاء. مما يمكن أن يؤدي إلى إيذاء أعضاء الجسم الداخلية.

٢٨- وأحال المقرر الخاص حالة فردية واحدة إلى الحكومة. فتلقى رداً عليها وأبلغ الحكومة بأنه تلقى معلومات عن حالات أخرى، ولكن أسماء الضحايا المزعومين قد حُجبت أو أن الضحية قد طلب أن تظل الحالة سرية خشية إنزال السلطات عقوبات انتقامية بالضحية أو بأفراد أسرته أو أسرتها. كما وجه المقرر الخاص ستة نداءات عاجلة بالنيابة عن ١٩ شخصاً. وقد ردت الحكومة على كل واحد من هذه النداءات.

ملاحظات

٢٩- على ضوء تكرر إدعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، المؤدية إلى الوفاة في بعض الأحيان، وخاصة على أيدي جهاز الأمن والمخابرات، يعتقد المقرر الخاص أنه يتعين على الحكومة أن تتخذ تدابير لضمان الرقابة المستقلة على نحو ثابت ومستمر على ممارسات الاعتقال والإحتجاز والإستجواب التي تقوم بها وكالات تطبيق القانون، ولاسيما جهاز الأمن والمخابرات.

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تتضمن هذه الوثيقة المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي دورته الخامسة عشرة المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٦، وفي دورته السادسة عشرة المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كما تتضمن ثلاثة مقررات منقحة اعتمدها الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وترد البيانات الإحصائية المتعلقة بالمقررات أرقام ٣٥/ ١٩٩٥ إلى ٤٩/ ١٩٩٥ في التقرير المقدم من الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (E/CN 4/1996 /40 المرفق الثاني). أما البيانات الإحصائية المتعلقة بالمقررات التي اعتمدت أثناء عام ١٩٩٦ فترد في تقرير الفريق العامل

المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN. 4/1997/4 المرفق الثاني).

المقرر رقم ١٩٩٦/٢٢ (البحرين)

البلاغ الموجَّه إلى حكومة دولة البحرين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ بشأن: صادق عبد الله ابراهيم، جعفر أحمد يعقوب، عباس جواد سرحان، عبد الحميد ج. سرحان، عباس علي صالح، عباس عبد الله سرحان، حبيل حسين يوسف، علي عبد الله مطر، عيسى أ. حسن مطر. ماجد ابراهيم رضى، عبد الله حبيل مطر، من جهة، ودولة البحرين من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل المنقحة التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالإدعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق علماً بالمعلومات التي وافته به الحكومة المعنية بشأن الحالات قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ٣٥/ ١٩٩٥).

٤- وفي ضوء الإدعاءات المقدمة، يرحِّب الفريق العامل بتعاون حكومة دولة البحرين. وأحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ قرار بشأن وقائع الحالات وظروفها، في إطار الإدعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ووفقاً للبلاغ المقدم من المصدر والمحال ملخص له إلى الحكومة، أفادت التقارير عن اعتقال الطلاب التالية أسماؤهم في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ في المعامير: صادق عبد الله ابراهيم ١٤ سنة، جعفر أحمد يعقوب، ١٥ سنة، عباس جواد سرحان، ١٥ سنة، جميل أ. حسن مطر، ١٥ سنة، عبد الحميد ج سرحان، ١٥ سنة، عباس علي صالح، ١٥ سنة، عباس عبد الله سرحان، ١٦ سنة، حبيل حسين يوسف ١٧ سنة، علي عبد الله مطر، ١٨ سنة، وعيسى أ. حسن مطر ٢١سنة. كما أفادت التقارير بأن ماجد ابراهيم رضى، ٢٣ سنة، ويعمل نجاراً وعبد الله حبيل مطر ٢٧ سنة، وهو مزارع قد اعتقل في المعامير في اليوم نفسه. وأفادت التقارير بأن اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ارتبط بإضراب عن الطعام قام به عضو في البرلمان المنحل وستة من المحتجزين السابقين احتجاجاً على الحكومة. وأفادت التقارير بأنه أثناء الإضراب عن الطعام، تجمع آلاف الناس لإظهار تأييدهم للمضربين وأنه رغم عدم ورود أنباء عن أي أعمال عنف، أفادت الإدعاءات بإحتجاز مواطنين كثيرين من بينهم أطفال.

٦- وفندت الحكومة في ردها المؤرخ في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦ تفنيداً قاطعاً ادعاء المصدر ووصفته بأنه "نتاج واضح لحملة إرهابية ينبغي النظر إليها في ظل القلاقل المستمرة في البحرين ومن ثم معاملتها ببالغ الحذر".

٧- وفيما يتعلق بالوقائع المدعاة، تقول الحكومة، في إشارة إلى الأطفال والشبان الثلاثة المدعى احتجازهم في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، أن أحداً لم يحتجز تعسفاً. فجميع الأشخاص المعتقلين في ١٩٩٥ بعد الإضطرابات العنيفة إما أنه أفرج عنهم أو حوكموا أمام المحاكم وفقاً للقانون.

٨- ويأسف الفريق العامل إذ يلاحظ أن رد الحكومة لم يتح إمكانية التحقيق من أسماء الأشخاص الذين حوكموا أو أفرج عنهم. ولم ترد تفاصيل عن عدد الأشخاص في كل فئة، ولا عن الوضع القانوني لأولئك الذين خوكموا والتهم الموجهة إليهم. ولم تبلغ الحكومة الفريق أيضاً بالأحكام الصادرة على أولئك المدانين. وفضلاً عن ذلك، لم تنكر الحكومة وجود أطفال بين أولئك المعتقلين والمحتجزين، على نحو ما يتبين من القائمة أعلاه والتي تورد طفلاً عمره ١٤ سنة وخمسة أطفال عمرهم ١٥ سنة.

٩- ويطعن المصدر، في ملاحظته على رد الحكومة، في تأكيد الحكومة بأن كل أولئك المعتقلين في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ فيما يتصل بالإضطرابات إما أنهم حوكموا أو أفرج عنهم. ويدعي المصدر أنه قام بتوثيق حالات كثيرة لأناس احتجزوا لمدة تزيد عن السنة دون تهمة أو محاكمة، والواضح أن ذلك تم بموجب الإحتجاز الإداري. وقد اعترف وزير الإعلام البحراني في شباط/فبراير ١٩٩٦. وفقاً للمصدر، بأن نحو ٢٠٠ من أولئك المعتقلين في ١٩٩٤ - ١٩٩٥ "مازالوا قيد الإستجواب". وقد سمح قانون مرسوم إجراءات أمن الدولة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ بالإحتجاز الإداري بناء على تقدير وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفضلاً عن ذلك، ورغم أن القانون سمح بتقديم إلتماس إلى النائب العام بالطعن في الإحتجاز كل ثلاثة أشهر، أبلغ محامون المصدر أن كثيرين من أولئك المعتقلين منذ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ احتجزوا دون أمر رسمي ومن ثم يمكن احتجازهم شهوراً دون أي امكانية لمراجعة حالتهم.

١٠- ويبدو من الوقائع المذكورة أعلاه أن احتجاز الأطفال الثمانية والشبان الأربعة المذكورين أعلاه منذ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ كان دافعه الوحيد أنهم إحتجوا تأييداً لإضراب عن الطعام قام به عضو في البرلمان المنحل وستة من المحتجزين السابقين. ولا يوجد ما يشير إلى أنهم في قيامهم بذلك قد لجأوا إلى العنف أو حرضوا عليه. ولذلك جاء إحتجازهم بدافع أنشطة قاموا بها في ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن حقهم في حرية التجمع السلمي، وهي الحقوق المكفولة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن إحتجاز صادق عبد الله ابراهيم وجعفر أحمد يعقوب، وعباس جواد سرحان، وعبد الحميد ج. سرحان، وعباس علي صالح، وعباس عبد الله سرحان، وحبيل حسين يوسف، وعلي عبد الله مطر، وعيسى أ. حسن مطر، وماجد ابراهيم رضى، وعبد الله حبيل مطر، هو إحتجاز تعسفي لكونه يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئة الثانية من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ب) أن يحيل هذا القرار إلى اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة لرصد تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل والتي أصبحت دولة البحرين طرفاً فيها.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن إحتجاز الأطفال والشبان المذكورين أعلاه هو إحتجاز تعسفي، يرجو الفريق العامل من حكومة دولة البحرين إتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الوضع بغية تقيده بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣- ردود فعل الحكومات على المقررات

١٤- تلقى الفريق العامل معلومات من عدد من الحكومات رداً على المقررات التي اعتمدها بشأن الحالات التي تخص كل منها. وكانت الحكومات التي أرسلت هذه المعلومات إلى الفريق العامل (ويدل الرقم الذي يرد بين قوسين على رقم المقرر) هي: الجزائر (١٩٩٥/٦)، **والبحرين** (٣٥/ ١٩٩٥ و١٩٩٦/٢١ و١٩٩٦/٢٢ و١٩٩٦/٢٣)، وكوبا (١٩٩٦/٨)، ومصر (١٩٩٥/٤٥)، وأندونيسيا (١٩٩٥/١٨)، وبيرو (١٩٩٥/١٢ و١٩٩٥/١٣ و١٩٩٥/١٧ و١٩٩٥/٢٢ و١٩٩٥/٢٤ و١٩٩٥/٢٦ و١٩٩٥/٤٢ و١٩٩٥/٤٣)، وتركيا (١٩٩٥/٣٤ و١٩٩٥/٤٠ و١٩٩٦/١٢)، وفييت نام (١٩٩٦/٣).

١٥- وأبلغت الحكومات الفريق العامل في بعض الحالات بأنه أخلي سبيل الأشخاص المعنيين. **البحرين** (٣ من الأحداث المعنيين، المقرر ١٩٩٦/٢١ أما فيما يتعلق بالمقررين ١٩٩٦/٢٢ و١٩٩٦/٢٣ فتؤكد الحكومة عدم إحتجاز الأشخاص الأربعة المعنيين في أي وقت من الأوقات وفيما يتعلق بالمقرر ١٩٩٥/٣٥، لا يزال ١٤ شخصاً فقط محتجزين).

كلمات المنظمات غير الحكومية

الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

الدورة ٥٣ للجنة حقوق الانسان ١٨ أبريل (نيسان) ١٩٩٧

مداخلة مكتوبة تحت البند ١٠

ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ومنظمتها العضو في البحرين، لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين، قلقتان جداً بوضع حقوق الانسان في هذا البلد ، ويتمنيان بوجه خاص لفت نظر اللجنة حول أحداث الأشهر الأخيرة ، التي شهدت تدهوراً خطيراً في وضعية حقوق الانسان.

لقد أضحت السلطة البحرينية طليقة اليدين في تصعيد القمع ، بفضل المساندة السياسية والمالية والاستراتيجية القوية من جانب دول مجلس التعاون الخليجي ، وكذلك من بعض الدول العربية والغربية (وبخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا).وهذا القمع موجه بشكل خاص ضد الحركة الشعبية المنادية بإقامة دولة دستورية ، وتتسبب في مواجهات عنيفة في مجتمع يواجه انتهاكات عديدة لحقوق الانسان. وهكذا حصلت عدة مواجهات بين المواطنين وشرطة مكافحة الشغب خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة.

١ ـ محاكمات غير عادلة :

ازداد عدد ضحايا المحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة ، هذه المحكمة المتخصصة في محاكمات سريعة لعدد كبير من المتهمين السياسيين فقد إزداد عدد فروع هذه المحكمة ، وتم تعيين عدة قضاة ينتمون إلى عشيرة آل خليفة الحاكمة وبالاضافة الى ذلك توسعت سلطاتها بفضل المرسوم بقانون رقم ١٠/ ١٩٩٦ تاريخ ٢٩ آذار (مارس) ١٩٩٦، الذي يسمح لها بإصدار أحكام بالاعدام.

في الأول من تموز ١٩٩٦، أصدرت هذه المحكمة أحكاماً بالأعدام ضد ثلاثة متهمين في قضية الحريق الاجرامي في مطعم الزيتون ، الأمر الذي يؤكد لنا التوجه ذا الدلالات في إطار الصلاحيات الجديدة. فقرار المحكمة باصدار أحكام بالاعدام لثلاثة أشخاص (علي أحمد عبد الله العصفور ، يوسف حسين عبد الباقي ، أحمد خليل الكتاب) ، وبالسجن المؤبد لأربعة آخرين (خليل ابراهيم عبد الله خميس ، قمبر خميس علي قمبر ، عبد الله ابراهيم عبد الله خميس ، محمد رضا يعقوب العطار). وكذلك بسجن شاب قاصر (عبد العزيز حسين عبد) لمدة ١٥ عاماً.وقد طعن محامو الدفاع في شرعية اجراءات المحاكمة .وتعرض المتهمون للتعذيب خلال فترة التحقيق ، واستندت المحكمة على الاعترافات التي انتزعت منهم في مثل تلك الظروف. فضلاً عن ان عدة شهادات لعدد من الشهود الذين قدمهم الدفاع ، قد تم تجاهلها من قبل القضاة.

وقد وجه محامو الدفاع عريضة الى أمير البحرين الشيخ عيسى آل خليفه ، عقب صدور هذه الأحكام الجائرة، حيث طعنت هذه العريضة في الاحكام ، وناشدته باستخدام سلطته للعفو عن هؤلاء المحكومين.

وقدمت هذه العريضة إلى وزير العدل وكذلك إلى نائب مدير المحكمة ،، الشيخ أحمد الخليفة ، اللذان تجاهلاها.

لقد عزز قرار المحكمة هذا مناخ الغضب في البلاد. فانطلقت المظاهرات في عدة أماكن وتم قمعها بشدة. خلال هذه الأحداث ، قتل فتى ، ومات شاب ثان تحت التعذيب الذي تعرض له ، وجرح عدة أشخاص ، وتم ايقاف عشرات الأشخاص ، وفرضت حالة الطوارئ في هذه الأماكن.

وهناك أحكام أخرى أصدرتها محكمة أمن الدولة تؤكد على ظلوع هذا القضاء. كما هو الحال بالنسبة للأعضاء الأربعة لمجموعة الشيخ ياسين سوار الذي حكم عليهم بالسجن لمدة ٣ سنوات في تموز ١٩٩٦، بسبب طباعتهم وتوزيعهم الدستور (بالنسبة للشيخ سوار نفسه) وتوزيعهم بيانات معادية للحكومة (بالنسبة للمتهمين الآخرين)

٢ - القتل خارج نطاق القانون:

جرى إصدار أحكام اعدام في بداية يوليو (تموز) ١٩٩٧ في قضية مطعم الزيتون وسط إحتجاجات سلمية إندلعت تلقائياً في محل سكناهم بجزيرة سترة ، وامتدت الاجتماعات الى مختلف مناطق البلاد. وقد استخدمت قوات مكافحة الشغب القوة الزائدة لقمع هذه الاحتجاجات حيث أصيب الفتى على طاهر (١٦عاماً) بثلاث رصاصات في ٢ يوليو — تموز) ووقع في قبضة رجال الشرطة ، وبعد ثلاثة أيام من اعتقاله أخبرت عائلته بوفاته في المعتقل ، لكن سلطات الامن رفضت تسليم جثته لأهله لدفنها حسب الاصول الاسلامية المرعية وقامت الشرطة بدفنه سراً في قبر لايحمل إسماً .

٣ ـ التعذيب حتى الموت :

تكررت حالات الاغتصاب والتعذيب في المعتقلات حيث أضحى ذلك ممارسة إعتيادية لقوات الامن.ويشمل ضحاياها: الرجال والنساء والقاصرين من الجنسيين، من الصعب علينا معرفة كل مايجري في المعتقلات والسجون لأن السجناء والمعتقلين معزولون عن العالم الخارجي. لكن المعلومات الاكثر بشاعة والمتسربة من المعتقلات والسجون تفيد عن حدوث حالات اغتصاب ومنه ممارسة اللواط من قبل العريف محمد سعيد (الباكستاني) تحت إشراف العقيد خالد الوزان والذي يتلقى اوامره من اللواء البريطاني إيان هندرسون قائد المخابرات والامن العام.

لقد اعطيت قوات الامن حرية تامة في اللجوء لجميع الوسائل لردع عناصر المعارضة ، فمحكمة أمن الدولة تستند في إصدار احكامها ضد المتهمين السياسيين الى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وهذه الأجراءات تسمح بالتخلص السريع من المتهمين من خلال محاكمات صورية سريعة. لايتمتع الاشخاص الذين يمارسون التعذيب بحماية مرؤوسيهم فقط ، بل يجرى مكافأتهم بالترقيات والمثال على ذلك ماحصل للعقيد عادل فليفل المسؤول الاول عن حالات عديدة من تعذيب السجناء السياسيين الى حد الموت كما في حالة الضحية جميل العلي الذي قتل في المعتقل في ١٩٨١. والعقيد خالد الوزان وهو في مقدمة المسؤوليين عن التعذيب والعريف محمد سعيد (باكستاني) المسؤول عن أكبر عدد من حالات ممارسة الاغتصاب (اللواط).وفي مقدمة المسؤولين اعضاء اللجنة الامنية العليا وهم العميد عبد الله المعاودة والعميد الشيخ عطية الله الخليفة والعميد محمد الذوادي والعميد عبد الرحمن بوعلي والعقيد عادل

فليفل . والقيادة العليا لوزارة الداخلية وفي مقدمتهم وزير الداخلية الشيخ محمد بن خليفة الخليفة ووكيل وزارة الداخلية اللواء الشيخ ابراهيم بن محمد الخليفة وفريق اللواء إيان هندرسون قائد الامن والمخابرات.

٤ ـ حالة حصار واعتقالات

جرى خلال الاشهر الماضية القبض على العشرات من الرجال والنساء والاطفال وتوقيفهم تعسفياً وحدث ذلك بشكل خاص خلال اسبوع العصيان المدني (٩ ـ ١٦أغسطس/أب) والذي دعت له المعارضة وكذلك خلال التظاهرات الاحتجاجية تضامناً مع ضحايا القمع البوليسي.شملت الحملة بشكل عام محاصرة القرى واقتحام البيوت وتفتيشها وتدمير محتوياتها والقيام باعتقالات جماعية مترافقة مع إرتكاب الفضاعات بحق السكان بمن فيهم الاحداث.

٥ ـ الحبس التعسفي :

من أجل الضغط على العديد من أفراد المعارضة وإبتزازهم تقوم مباحث أمن الدولة تحت إمرة اللواء إيان هندرسون باستهداف عائلات المعارضة بمن فيهم النساء واللواتي إنخرطن بكثافة في الحركة المطالبة بالديمقراطية واللواتي أضحين هدفاً للاعتقال التعسفي وأخذهن كرهائن وتمثل عائلة الجمري مثالاً على سياسة العقاب الجماعي لعائلات بأكملها فالى جانب استمرار حبس القاضي السابق في المحكمة الشرعية العليا الشيخ عبد الامير الجمري فقد جرى إضطهاد عائلته منذ انخراطه في الحركة المطالبة بالديمقراطية منذ الثمانينات حيث يتعرض إبنه البكر وزوج إبنته للتعذيب الفضيع وقد حكم عليهما بالسجن عشر سنوات للاول

وسبع سنوات للثاني في ١٩٨٨. في عام ١٩٩٦ تعرضت قرية بني جمرة التي يسكنها الشيخ عبد الامير الجمري الى حصار عدة مرات واطلقت قوات مكافحة الشغب النار حيث قتل واحد واصيب العشرات وجرى اعتقال العديدين و لم يطلق سراح بعضهم إلا بفعل الضغط الدولي.

إن كلاً من الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في البحرين قلقتان للانتهاكات الواسعة والفاضحة والمتوترة لحقوق الانسان في البحرين ، ولذى فهما تدعوان اللجنة بتفحص اوضاع حقوق الانسان في البحرين.

المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب

مداخلة البند ٢١ "حقوق الطفل"

سيدي الرئيس،

جرى خلال حملة الاعتقالات في نهاية فبراير في البحرين اعتقال ما لايقل عن ٦٠ طفلاً، ويجري إحتجازهم في عزلة تامة عن العالم الخارجي في ظل ظروف تماثل التعذيب.

إن هذه الاعتقالات هي جزء من حملة تشنها السلطات لقمع المعارضة السياسية.

إن استخدام التعذيب في ظل هذه الظروف يجعل الأطفال عرضة لمخاطر جسيمة. ذكر المقرر الخاص بمكافحة التعذيب في تقريره الممتاز فيما يخص البحرين: "إن الذين يمارسون التعذيب في هذه الأجهزة يتمتعون بالحصانة حيث لم يعرف عن حالة واحدة جرى فيها التحقيق مع مسؤول ممن يمارسون التعذيب" ويضيف قائلاً "بالإضافة إلى استخدام التعذيب لإنتزاع الإعترافات، فإنه يستخدم لإجبار الضحية الإعتراف على

الآخرين وكنوع من العقاب وبث الرعب في نفوس المعارضين السياسين".

لا يزال هؤلاء الأطفال في المعتقل. وحسب الحالات العديدة التي جرى توثيقها فإن المخاطر المحيطة بهم كبيرة. ومرة أخرى يبين المقرر الخاص ما ينتظرهم من معاملة بقوله: "تشمل وسائل التعذيب الفلقة والضرب المبرح باستخدام الأنابيب المطاطية والتعليق من الأطراف بالتنكيس. مترافقاً بضرب الجسم باللكمات والتغطيس في الماء حتى حافة الغرق والحرق بالسجائر وحرق الجلد بالمثقاب والإعتداء الجنسي بما في ذلك إدخال مواد في الشرج وفتحة القضيب والتهديد بإعدام أفراد العائلة".

إن بعض الأطفال المعتقلين لا يتعدى سنهم العاشرة.

اتحاد الشباب الديمقراطي العالمي

البند ٨: "قضية حقوق الإنسان لجميع المعتقلين والسجناء"

سيدي الرئيس،

وفي البحرين فإن التقارير الموثقة تفيدان التعذيب حتى الموت يمارس بشكل واسع في معتقلات البحرين. وتستخدم الإعترافات المنتزعة تحت القمع كقرائن في المحاكم لإدانة المتهمين. وقد جرى تعديل قانون العقوبات لعام ١٩٨٢ في ١٩٩٦ لمنح الأجهزة المناط بها إنفاذ القانون صلاحيات مطلقة لقمع الإحتجاجات. وفي غياب أي مراقبة من سلطة مسؤولة فإن الأجهزة المناط بها إنفاذ القانون تعمد إلى استخدام القوة الزائدة في مواجهة المساجين. وكنتيجة لذلك فقد قتل ما لايقل عن ٢١ شخصاً خلال ١٩٩٦، فإننا ندعو حكومة البحرين لوضع حد لهذه الممارسات فوراً.

مداخلة اللجنة الدولية للحقوقيين

بند استقلالية القضاة والمحامين

سيدي الرئيس،

في ١٥ مارس آذار ١٩٩٦ جرى توسيع صلاحية محاكم أمن الدولة لتشمل الحالات التي كانت تنظر فيها سابقاً المحاكم الجنائية الإعتيادية. مثل عمليات الشغب والإعتداء على الموظفين العموميين، حيث لا تفترض براءة المتهم الذي تجري محاكمته. وتجري المحاكمة في جلسات مغلقة ولا يتم التحقيق في الحالات التي تعرض فيها المتهمون للتعذيب و الذين هم محرومون من حق الدفاع الكافي. وحكم المحكمة غير قابل للإستئناف. ويجري إحتجاز المئات دون عرضهم على القاضي لمراجعة وضعهم.

- إضافة إلى ذلك، فهناك حالات عدة من القمع خارج نطاق القانون في البحرين وهناك معتقلون توفوا تحت التعذيب.

سيدي الرئيس،

إننا نعتقد أن الدورة الحالية يجب أن تتبنى قراراً يدعو حكومة البحرين لإحترام حقوق الإنسان وكرامة مواطني البحرين وإيقاف جميع أنواع القمع ضد السكان وإقامة حوار جدي مع ممثلي شعب البحرين.

يتوجب على الحكومة إعادة العمل بالدستور والحقوق الدستورية للمواطنين، وإعادة البنية الديمقراطية التي تحترم جميع الأفراد. إننا نعتقد بأنه فقط من خلال هذه الإجراءات يمكن لحكومة البحرين إيجاد حل لبحرين محترمة ومستقرة ومزدهرة.

شكراً سيدي الرئيس.

كلمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

البند ١٠ قضية انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من أجزاء العالم،

سيدي الرئيس،

شهدت البحرين خلال الأشهر الثلاثة الأولى لعام ١٩٩٧ عدد من حالات القتل خارج نطاق القانون، في حين يوجد في سجون البحرين حالياً ١٥٠٠ مواطن معتقل إدارياً وتعسفياً، وقد جرى اعتقال مالا يقل عن ٣٠٠٠ خلال الفصل الأول لعام ١٩٩٧ ويجري،بشكل منهجي، ممارسة تعذيب وإساءة معاملة المعتقلين بمن فيهم النساء والأطفال حيث توفي ستة معتقلين نتيجة لذلك. ويجري استهداف المدنيين حيث تطوق القرى وتفتش بيتاً بيتاً ويعتدى على السكان وتنهب الممتلكات. وتتعرض الأغلبية الشيعية للمزيد من سياسة التمييز والتفرقة. ويعيش المئات من البحرينيين في المنافي. إن أحكام محكمة أمن الدولة غير قابلة للإستئناف أمام محكمة أعلى وتستند المحكمة في أحكامها إلى إعترافات منتزعة عادة تحت التعذيب.

ترتكب هذه الإنتهاكات الفاضحة بشكل متواتر وذلك بتعاون دول أجنبية. فبعض الدول العربية تمد البحرين بضباط المباحث والأمن وبخبراء الدعاية، فيما تمدها المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالأسلحة والخبرات والدعم السياسي بغض النظر عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوجهات حركة المعارضة الديمقراطية النشطة خلال السنوات الثلاث الأخيرة. إن الفيدرالية والمنظمة العضو لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين تدعوان لجنة حقوق الإنسان لإدانة هذه الإنتهاكات وتحث حكومة البحرين على دعوة المقررين الخاصين الذين طلبوا ذلك منها.

نداء من المنظمة العراقية للدفاع عن الحريات الأساسية حول محاكمات البحرين

الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان.

منظمات حقوق الإنسان والعفو الدولية.

أحرار الرأي العام في العالم الحر.

عندما يقبع إنسان مسلوب الحرية والكرامة في سجون لا تتوافر فيها أبسط الشروط التي ضمنتها القوانين الدولية فهذا يعني تحميلنا جميعاً مسؤولية الوقوف إلى جانبه ومحاولة حمايته. وتأمين حقوقه الإنسانية المضاعة.

لقد حملت الأنباء ما يفيد بأقدام النظام العشائري في البحرين بزج العشرات من أبناء هذه البلاد للوقوف أمام محاكم أكدت معلوماتنا الموثقة إفتقارها إلى الجدية في التعامل وفق معطيات القانون الدولي. إنه لأمر حسن إحالة المعتقلين إلى المحاكم المتخصصة للنظر في أوضاعهم، ولكن المثير للقلق هو إحتمال أن تكون إدانة هؤلاء الأبرياء جاهزة، نظراً

لجاهزية التهم، وتوافر الشهود الزور، الأمر الذي يعني بطلان آهلية مثل هذه المحكمة.

إن عمليات التقصي المستقلة التي أجريناها على هامش حملات الاعتقالات التي بدأت إمارة البحرين تشهدها منذ اندلاع إنتفاضة أهلها، تؤكد أن الجناية الحقيقية لهؤلاء، والكثير منهم من الأحداث والشبان، لا تزيد عن باستخدامهم الحق الإنساني المشروع في التظاهر والتعبير عن الرأي، ولكن هذا وحده كاف في هذه الإمارة لأطلاق نعوت الإرهاب والتخريب.

ونحن المدافعين عن الحقوق الأساسية لشعب العراق ندرك بالممارسة والخبرة الطويلة معنى الإرهاب الحقيقي الذي تمارسه الكثير من النظم السياسية في عالم اليوم المضطرب، ومنها البحرين، ندعوكم إلى تحمل مسؤولياتكم الإنسانية في الدفاع عن حقوق معتقلي البحرين والذين لا صوت لهم فيها، ودعوة الولايات المتحدة والحكومات الغربية إلى ممارسة الضغط على حكومة المنامة، بما يكفل إذعانها لأطر التعامل السائدة في العالم المتحضر، وحثها على نبذ هذا الأسلوب المرفوض.

إن إنتصاركم لإستغاثة مضطهد واحد تبرير لإدانكم أعمالكم الإنسانية.

المكتب التنفيذي

بيرن - سويسرا في التاسع عشر من آذار (مارس) ١٩٩٧

رد سفير البحرين بتاريخ ٩ /٤ / ١٩٩٧

سيدي الرئيس،

إن المنظمات غير الحكومية التي تكلمت عن البحرين، وكما في الدورات السابقة للجنة حقوق الإنسان، فقد قدمت معلومات زائفة، ولذا فقد فقدت مصداقيتها. إنها غير واعية بوجود مؤامرة دبرها الأصوليون في البحرين وكان من الأفضل لهم تقييم الخطوات والإجراءات الإيجابية التي جرى إتخاذها في البحرين. كما أن بعض المنظمات تريد الإضرار بالمنطقة باستخدام المتطرفين الدينيين، والبحرين ليست وحدها المستهدفة من قبل المنظمات الإرهابية. وواجب البحرين هو حماية مواطنيها من هؤلاء الإرهابيين.

بيان وفد البحرين الدائـــم امام الدورة الـ٥٣ للجنة حقوق الانسان

تحت البند ٨ أ في الفترة ما بين ١٠ مارس - ١٨ ابريل ١٩٩٧

السيد الرئيس

السيدات والسادة

مع اقترابنا من الالف الثالث، فان مسألة حقوق الانسان تبقى قضية مهمة تواجه الامم المتحدة ويتوجب الاعتراف بها من قبل البلدان النامية والمتطورة على السواء. ان احترام حقوق الانسان والالتزام الجوهري بالحريات الاساسية للافراد هي قضية تواجه جميع الدول على المستويين المحلي والدولي بغض النظر عن محل سكنى وعرق ودين وسياسة مواطنيها.

وفي اطار التزامها بهذا التقليد منذ زمن ، فان البحرين تشهد اصلاحات في جميع قطاعات المجتمع، تستند الى الاحترام المطلق لمبادئ الحرية وحكم القانون. ان الحكومة تعترف كلية بمسئوليتها في الالتزام بحقوق الانسان وحرياته الاساسية واحترام التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة وكذلك ترجمة تطلعات شعبها لتحقيق مثل هذه المثل والاهداف

السامية في المجالات المحلية والدولية . انها ملتزمة بقوة بايمانها في ان السلم والاستقرار والتنمية هي شروط اساسية لخلق جو من الحرية واحترام الذات حيث يمكن للمواطنيين ان يتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم كاملة.

ان احترام حقوق الانسان هي حجر الزاوية في سياسات الحكومة وقد بذلت خلال السنوات الماضية جهوداً ملموسة لضمان تنفيذ هذه السياسات من خلال المجتمع. فبالاضافة الى التقاليد الثقافية البحرينية، فقد جرى سن مجموعة معقدة من القوانين حيث جرى تقنين الحقوق والواجبات الاساسية للافراد وحمايتها بموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها دولياً من قبل الامم المتحدة، وبهذا الاسلوب فقد ضمنّا تنمية مستمرة في البلاد في مجال حقوق الانسان.

منذ بداية حملة الاضطرابات في نهاية ١٩٩٤، فان النشاطات الملموسة للارهابيين العاملين في البحرين، قد ترافقت مع عدد كبير من ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان على يد السلطات الرسمية في البحرين. ان حكومتي في ايمانها بالمكانة السامية للامم المتحدة قد عملت على التعون وتشجيع الحوار مع اللجنة واللجنة الفرعية ومجموعات العمل والمقررين. ونعتقد اننا قد بينا حقيقة الاوضاع في المنطقة وتقديم عرض للمخاطر التي تتعرض لها البحرين والتي كشفت عن وجود مؤامرة باستخدام السلاح للاطاحة بالحكومة. يجري ترويج هذه الادعاءات التي تهاجم البحرين من قبل مجموعة صغيرة ولكن حاذقة من المجموعات الاصولية المتطرفة والمتعصبة والذين هم اما مرتبطون بالارهابين في البحرين او مدعي النفي في الخارج. انهم يبثون دعايتهم باستخدام وسائط الاعلام وانتهاكات حركة حقوق الانسان العالمية.

لقد اصرت الحكومة دائماً على أن هذه المجموعات وهي تتحدث عن حقوق الانسان فانها تمارس الدعاية السياسية.

ان حكومة دولة البحرين تؤمن ، كما ذكرنا بالدور البناء للمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان، ولقد تعزز الدليل على التزام الحكومة بقضايا حقوق الانسان من خلال توقيعها على مذكرة التفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر في ٢٨ اكتوبر ١٩٩٦. ان الاتفاقية تعكس علاقات التشاور والتعاون القديمة وتتضمن بنوداً يسمح بموجبها للجنة الدولية للصليب الاحمر بالقيام بتفقد مستقل للسجون في البحرين. إن أهداف ومقاصد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مدعومة كلية من قبل الحكومة التي تعترف بفائدة التزامات اللجنة الدولية للصليب الاحمر تجاه المبادئ الإنسانية.

أود أن اؤكد معارضة البحرين لجميع أشكال العنف والتطرف والتمييز والعنصرية. إن تسامح شعبها واحترامه لحقوق الانسان مغروسة عميقاً في ثقافة البحرين وأرثها التقليدي، وهي تبذل جهوداً عظيمة لتعزيز هذه الانجازات.

إن البحرين تتطلع لتحقيق المزيد من الانجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها في الإطار المستند إلى الاستقرار والاخوة والوحدة والتعايش السلمي.

سيدي الرئيس:

تود البحرين أن تؤكد أمام لجنتكم المحترمة بأن الاهتمام بحقوق الافراد وترقية حقوق الانسان هو التزام مبدئي وسياسة لارجعة عنها لحكومتها، وهي سياسة ملتزمة بها كلية بغض النظر عن الظروف.

شكراً سيدي الرئيس

الدورة ٤٩ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

- كلمات المنظمات غير الحكومية
- كلمات وفد حكومة البحرين
- قرار بشأن البحرين

كلمات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

اللجنة الإفريقية لتعزيز الصحة وحقوق الإنسان

البند ٢ مسألة خرق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما في ذلك سياسات التمييز والتفرقة والعزل في جميع البلدان وخصوصاً المستعمرات السابقة والمحميات والبلدان.

الخرق المتواتر لحقوق الإنسان في البحرين

مداخلة د. منصور الجمري

سيدي الرئيس

تدهورت أوضاع حقوق الإنسان في البحرين بوضوح خلال السنوات القليلة الماضية لقد سبق أن طرحت هذه القضية في السنوات الماضية أمام اللجنة واللجنة الفرعية على التوالي. لقد وصفت منظمة العفو الدولية في تقريرها المكون من ٥٠ صفحة عن البحرين والصادر في سبتمبر (أيلول) ١٩٩٥ الوضع بأنه بمثابة أزمة لحقوق الإنسان. وفي الشهر الماضي أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان تقريراً مهماً من

١٠٩ صفحات حول البحرين فصلت فيه الانتهاكات المتكررة والمنهجية لحقوق الإنسان، حيث فندت فيه إدعاءات حكومة البحرين أن هناك أيد أجنبية وراء الأزمة السياسية. لقد توصلت هذه المنظمات إلى إستنتاج مفاده أن الأسباب الكامنة وراء الأزمة هي الإنتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان من إفتقاد للعدالة والحرمان من الحريات الاساسية. لذى فإن اللجنة الفرعية مدعوه لتفحص الوضع في البحرين في ضوء هذه التقارير إن قائمة الانتهاكات المتواترة طويلة. وهي تشمل الاعتقال المطول دون توجيه إتهام رسمي أو محاكمة، والحرمان من الإتصال بمحامين والتعذيب المتكرر والموت تحت التعذيب والقتل خارج نطاق القانون، والإعتداء على النساء والأطفال والمحاكمات الجائرة أمام محاكمة دون الحدود الدنيا المعترف بها دولياً لمحاكمة قانونية، وإصدار أحكام بالإعدام دون الحق في الإستئناف أمام محكمة أعلى والنفي القسري للمواطنين، وحرمان الآخرين من الرجوع إلى وطنهم. وحرمان المواطنين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي كفلها دستور دولة البحرين، والعقوبات الجماعية ضد السكان الأصليين والغاء هامش الحريات الدينية التي تمتع بها السكان الأصليون، والتمييز ضدهم في التعليم والتوظيف في المؤسسات الحكومية وجميع مناحي الحياة.

إن جميع البحرينيين محرومون من حقهم في حرية التعبير والتجمع والمشاركة في الشؤون العامة كما رسمها دستور البلاد. لقد جرى طرد العديد من أصحاب الكفاءات من وظائفهم لمجرد مطالبتهم بعودة العمل بالدستور والمجلس الوطني الذي جرى حله. وعندما نشر الأديب علي حسن يوسف ديوان شعر هذا العام، فقد منع الديوان ووضع الشاعر في

السجن وطرد تعسفياً من وظيفته في وزارة الاعلام. ويتعرض الصحفيون والمراسلون المحليون والأجانب إلى التحرشات جرى اعتقال السيد عباس سلمان من وكالة رويتر في سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦ ليوم كعقاب له عن تقرير له حول الإضرابات السياسية. وجرى طرد السيدة أوتي مينل من وكالة الأنباء الألمانية في يوليو (تموز) بعد كتابتها عن الأحداث في البحرين.

يعاني السكان الأصليون من الإنتهاكات المتواترة والتمييز إنه يجري استباحة بيوتهم وممتلكاتهم ومساجدهم وشبابهم وتجري معاقبة رجالهم ونسائهم جماعياً وسجنهم وتعريضهم للتعذيب.

سيدي الرئيس

إن هذه الوضعية هي نتيجة حل المجلس الوطني المنتخب في ١٩٧٥ وهي نتيجة استئصال الحقوق الدستورية للمواطنين. وجه أنصار الديمقراطية مذكرة إلى أمير البحرين في ١٩٩٢ وكذلك في ١٩٩٤ مطالبين بعودة الحكم الدستوري إلى البلاد. وتضم حركة أنصار الديمقراطية جميع قطاعات المجتمع لكن الحكومة رفضت بإصرار الدخول في حوار أو إتخاذ خطوات لحل المشاكل المتفاقمة. وبدلاً من ذلك فقد لجأت حكومة البحرين إلى استخدم القوة الغاشمة تحت يافطة المحافظة على النظام وأن شعب البحرين ليس مستعداً لممارسة الديمقراطية.

لقد صدقت حكومة البحرين على العهد الدولي لإزالة جميع أشكال التميز وكذلك إتفاقية حقوق الطفل. لكن الحكومة تمارس التميز ضد السكان الأصليين و لم توفر الأطفال من الاعتقال والتعذيب. لقد جرى في

الشهر الماضي اعتقال الطفلة إيمان حسن إبراهيم وعمرها ٧ سنوات وجرى إيذاؤها.

إن حكومة البحرين تعامل الغالبية الشيعية من السكان الأصليين كأعداء وتستقدم أعداد كبيرة من البدو لأحداث تغيير ديمغرافي في التركيبة السكانية. ويمارس التمييز الطائفي في الإدارة الحكومية حيث أنه من بين ٤٢٠ وظيفة قيادية يمثل الشيعة ٢٣٪ منها، ويحتلون غالباً وظائف متدنية لكن الوضع أسوأ بكثير في جامعة البحرين، حيث يرفض قبول الطلاب الشيعة حتى أولئك الذين لديهم معدل ٩٥٪

تستمر حكومة البحرين في رفض زيارة المنظمات الحقوقية غير الحكومية وزيارة شخصيات برلمانية أوربية. وهي ترفض أي وساطة جدية في الأزمة ويظل شعب البحرين الطيب هو الضحية لهذه السياسة.

نناشد الأعضاء المحترمين للجنة الفرعية خلال هذه الدورة معالجة الحالة المتدهورة لأوضاع حقوق الإنسان في البحرين ورفع توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

شكراً سيدي الرئيس

كلمة فرانس ليبرتي

تود فرانس ليبرتي جلب انتباه اللجنة الفرعية إلى المصير المرعب الذي يتعرض له السجناء السياسيون في البحرين والخروقات الشاملة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها السجناء والمعتقلون بموجب قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤ . وبموجب نصوص هذا القانون فإن لوزير الداخلية الحق في اعتقال المناضلين السياسيين لمدة ثلاث سنوات دون محاكمة ويمكن تمديدها تحت بند الاعتقال المؤقت. يبقى المعتقل خلال هذه الفترة في السجن دون أن يعرف أسباب اعتقاله ودون امكانية الحصول على المساعدة القانونية، تقود الاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب الجسماني والنفسي عادة إلى محكمة أمن الدولة وهي محكمة استثنائية. أما عندما لا يعترف المعتقل فإنه يعاد إلى السجن المؤقت وهذا يعني العودة إلى جلسات التعذيب. إن تطبيق المادة٧ التي تمت الموافقة عليها في عام ١٩٧٦ تبين أن أحكام هذه المحكمة نهائية غير قابلة للإستئناف أو التمييز ومن هنا فليس هناك امكانية للإعتراض عليها وذلك في خرق فاضح في الحق في محاكمة عادلة.

ومنذ عام ١٩٩٦ فقد توسعت صلاحيات المحكمة لتشمل جرائم عادية في عداد الحق العام وطبقاً للمواد ١١٢ و١٨٤ و١٨٥ فإن مجرد التظاهر يمكن أن يقود المواطن البحريني لهذه المحكمة.

إن فرانس ليبرتي تضع تحت تصرف اللجنة الفرعية قائمة بـ ٣٨٠ محكوماً صدرت بحقهم أحكام من قبل محكمة أمن الدولة بين أبريل(نيسان) ١٩٩٥ وحزيران (يونيو) ١٩٩٦. إن هذه القائمة تبين العدد الكبير من الأشخاص الذي مثلوا أمام هذه المحكمة وخطورة الأحكام الصادرة عنها.

تناشد فرانس ليبرتي اللجنة أو تولي اهتمام خاص لحقوق المعتقلين في البحرين وخاصة السياسين منهم .

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

البحرين

السيد الرئيس

إن (ف دح ا) والمنظمة العضو (ل د ح ا ب) تأسفان للأوضاع المقلقة لحقوق الإنسان في هذا البلد. ففي النصف الأول من العام ١٩٩٧ وحده جرى تعذيب ثلاثة معتقلين حتى الموت فيما كانوا رهن الاعتقال وهم الشيخ النجاس، وبشير فاضل، وعبد الله لقد أضحت الممارسات الوحشية للشرطة مسألة اعتيادية وتسببت في موت العشرات من الضحايا خلال السنوات القليلة الماضية لم تجرِ أي تحقيق في حالات القتل خارج نطاق القانون من قبل الحكومة.

كما أن قادة الحركة الدستورية المنخرطين في حركة معارضة سلمية يخضعون بدورهم لتدابير اعتباطية وهكذا فإن ١٥٠٠ شخص بينهم الشيخ عبد الأمير الجمري لا يزالون في الاعتقال التعسفي منذ أوائل ١٩٩٦ . كما أن السلطات البحرانية تقوم باعتقالات متكررة وواسعة النطاق في أوساط عائلاتهم خلال حملات الدهم للعديد من القرى وقد اعتقل أطفال في السابعة من عمرهم اعتباطياً وحكم عليهم من قبل محكمة

أمن الدولة بالسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وسنة لمجرد أنهم كتبوا شعارات على الجدران.

لا وجود لحرية التعبير في البحرين فمثلاً تمت مصادرة جهاز كمبيوتر لجلال شرف قبل اعتقاله وتعذيبه لأنه قام ببث بعض المعلومات على شبكة الإنترنت.

إن الفيدرالية تتطالب اللجنة الفرعية أن تدين الخرق الفاضح والمنهجي والمكثف لحقوق الإنسان في البحرين وتطالب حكومة البحرين بدعوة مراقبين مستقلين ومجموعات من اللجنة لزيارة البحرين.

الوفد الدائم لدولة البحرين لدى الأمم المتحدة

جنيف

رد وفد دولة البحرين

على بعض المداخلات

من قبل بعض المنظمات غير الحكومية

أثناء مناقشة البند ٢ خلال اجتماعات

اللجنة الفرعية في الفترة من ٤ - ٢٩ أغسطس ١٩٩٧

السيد الرئيس،

تطرقت بعض المنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة لجنتكم الموقرة البند ٢ خلال الإسبوع الماضي عن بلادي وذكرت معلومات ومزاعم مغلوطة تنقصها الدقة والحياد ومستقاة من مصادر غير أمينة تحاول تضليل واستغلال المنظمات الدولية العاملة في حقل حقوق الإنسان.

إن حكومة البحرين، السيد الرئيس، ملتزمة التزاماً تاماً بحماية حرية الأفراد وحقوقهم بغض النظر عن جنسيتهم أو لونهم أو ديانتهم وهي ما برجت تعمل جاهدة من أجل تطوير وتنمية هذه الحقوق وفقاً للمبادئ

العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية والمعاهدات الدولية التي تخص هذه الحقوق.

السيد الرئيس،

مازالت البحرين منذ عام ١٩٩٤ وحتى الآن تتعرض لأعمال العنف والإرهاب والمؤمرات من قبل مجموعات تتخذ من العنف والإرهاب سبيلاً لتحقيق مآربها السياسية وهي تحاول تغيير النظام السياسي بالبلاد بوسائل العنف تساندها في ذلك دول وجهات أجنبية تعمل من خارج البلاد.

إن جرائم هذه المجموعات الإرهابية تمثلت في قتل الأبرياء ووضع القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وأماكن العبادة وحتى الجاليات الأجنبية التي تعيش في البلاد منذ قرون بعيدة لم تسلم من أعمال هذه المجموعات الإرهابية حيث قتل منذ أسابيع قليلة ثلاثة مواطنين من الهند وشخصين من بنغلاديش كما أن موجة تفجير السيارات وحرق المؤسسات التجارية في مختلف مناطق البلاد مازالت مستمرة بين وقت وآخر.

إن هذه المجموعات الإرهابية لا تمثل شعب البحرين وهي لاتحظى بأي تأييد شعبي من قريب أو من بعيد وهي تحاول زرع الفتنة وبذور الفرقة بين أبناء الشعب الواحد.

إن التزام حكومة البحرين بحقوق الأفراد في البلاد قد شهدت تطوراً مشهوداً حيث قامت مؤخراً بتوقيع اتفاقية تفاهم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة السجون والموقوفين ومقابلة من تريد دون تدخل من الجهات المختصة وفي حرية تامة. كما أنها تتعاون تعاوناً كاملاً وشاملاً مع لجنة حقوق الإنسان ومع جميع المقررين إضافة إلى مركز حقوق

الإنسان وأني أنتهز هذه المناسبة لا نقل لخبراء هذه اللجنة الموقرة شكر وتقدير حكومة البحرين على جهودهم المشهود لها في الدفاع عن حقوق الإنسان أينما كانت.

أن شعب البحرين، السيد الرئيس، معروف عنه في جميع أنحاء العالم حبه للسلام والأمن والتسامح وهو يحتضن جالية أجنبية من جميع الدول تعيش وتعمل في جو من المحبة والإخاء.

إن حكومة البحرين بالرغم من موارد البلاد المحدودة تعمل دون كلل أو تهاون على تنمية وتطوير مستوى المعيشة لجميع أفراد المجتمع وقد ظهر ذلك جلياً من خلال تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الأخير الذي صنف دولة البحرين وللسنة الثالثة على التوالي بأنها الدولة الأولى في الوطن العربي التي حققت أعلى نسبة من حيث تنمية وتطوير وتوفير سبل المعيشة لسكان البلاد.

السيد الرئيس،، أعضاء اللجنة الموقرين،،

اسمحوا لي أن أؤكد لكم من جديد بأن البحرين ترفض كل أعمال العنف والتطرف بجميع أشكاله وصوره. إن تسامح أهل البحرين واحترامهم لحقوق الغير لهو جزء من تراث وتقاليد البلاد وأن الدولة تعمل دوماً على تطوير هذه الحقوق في مختلف المجالات. إن حكومة البحرين، السيد الرئيس، قد اتخذت منذ عام ١٩٩٣ وحتى الآن خطوات عملية وملموسة من أجل مشاركة الشعب في تسيير أمور البلاد حيث أنشئ مجلس الشورى الذي يضم أعضاء من أبرز الشخصيات الفاعلة في المجتمع كما أن باستطاعة المواطنين مقابلة المسؤولين في الدولة ومناقشة جميع

الأمور معهم. إضافة إلى ذلك قسمت البلاد إلى عدة محافظات بهدف زيادة فعالية مشاركة الشعب الحكومة في تسيير أمور البلاد.

السيد الرئيس،

إني أتوجه في ختام كلمتي هذه من خلالكم ومن خلال أعضاء اللجنة الموقرين إلى جميع القوى المحبة للأمن والسلام في العالم إلى إدانة وشجب جميع الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد بلادي كما أناشد جميع المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان استنكار هذه الأعمال غير الإنسانية.

إني لعلى ثقة كبيرة، السيد الرئيس، بأن شعب البحرين المسالم سوف لن يمكن هذه المجموعات الإرهابية من القضاء على انجازاته التي تحققت عبر السنين في جميع المجالات وإن الإرادة الخيرة للشعوب المحبة للسلام سوف تنتصر في نهاية الطريق على جماعات الإرهاب والتخريب.

وشكراً السيد الرئيس

قرار بشأن البحرين

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الإهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د ٢٣)

السيد بوسيت. السيد بوتكيفيتش. السيدة دايس. السيد إبدي. السيد جوانية. السيد مكسيم. السيدة بالي. السيد فايسبروت: مشروع قرار

١٩٩٧/.. حالة حقوق الإنسان في البحرين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

إذ تؤكد من جديد التزام الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع الإحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين.

وإذ تؤكد من جديد إقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يبطلان مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تلاحظ أن المجلس الوطني المنتخب للبحرين حُلَّ في آب/أغسطس ١٩٧٥ وأن البحرين ما زالت منذ اثنتين وعشرين سنة بدون هيئة تشريعية منتخبة، وأنه ليس هناك مؤسسات ديمقراطية في البحرين.

وإذ تلاحظ أيضاً أن البحرين تواجه مشاكل الإرهاب المعان دولياً.

وإذ تدين جميع أعمال الإرهاب في ذلك البلد.

وإذ تحيط علماً كذلك بالمعلومات المتعلقة بحدوث تدهور خطير في حالة حقوق الإنسان في البحرين، بما في ذلك التمييز ضد السكان الشيعة الأصليين. وأعمال القتل غير القضائية، والدأب على استعمال التعذيب في السجون البحرينية على نطاق كبير، فضلاً عن اساءة معاملة النساء والأطفال المحتجزين. والإحتجاز التعسفي دون محاكمة أو عدم حصول المحتجزين على مشورة قانونية.

١- تعرب عن بالغ قلقها للإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المدعي إرتكابها في البحرين.

٢- تحث حكومة البحرين على الإمتثال للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحقوق الإنسان والتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- ترجو من لجنة حقوق الإنسان النظر، في دورتها القادمة في حالة حقوق الإنسان في البحرين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم. مع الإهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".